اللاجئـــــون

والقانون الدولي العام

اللاجئـــــون
والقانـون الدولي العام

تأليف
الدكتور: علي رحيم راضي

اسم الكتاب: اللاجئون والقانون الدولي العام.

المؤلف: د. علي رحيم راضي.

سنة الطباعة: 2018.

الترقيم الدولي: ISBN 978-9933-18-837-5

جميع العمليات الفنية والطباعية تمت في:

دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع



يطلب الكتاب على العنوان التالي:

دار ومؤسسة رسلان

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا ـ دمشق ـ جرمانا

هاتف: 00963 11 5627060

هاتف:00963 11 5637060

فاكس: 00963 11 5632860

ص. ب: 259 جرمانا

darrislansyria@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

سورة الحشر آية ﴿٩﴾

قول في الكتاب المقدس

أبقِ بابك مفتوحًا للغرباء: "إِنَّه لم يَبِتْ غَريبٌ في الخارِجِ بل كُنتُ أَفتَحُ بابي لابنِ السَّبيل" (أيوب ٣١: ٣٢).

قول في اللجوء [1]

حملَ طفلتهُ على كتفهِ، وفي اليدِ الأخرى لعُبتها
ومَشتْ خلفهُ زوجته، تجرُ بعضَ منزِلها وخيبتها،
والدمعةُ بعينِها قالتْ (ترى هل نعود؟)

1- عصام الحسين، جريدة الأنباء ، الشبكة الدولية المعلوماتية.

الإهـــداء

إلى والديَّ وأخي جواد......... رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته

وأخي صادق............. مودةً

وأم تراث......... زوجتي محبةً واحتراماً

أولادي......... (تراث، رشاد، مناف، حسين، دعاء، سراج)

ضياءً وفخراً أتمنى لهم مستقبلاً زاهراً

ابنتي العزيزة......... انتظار أم علي

أحفادي......... أحمد، حسن، علي، عباس، شوقاً وأملاً

المؤلف

العرفان

نتقدم بالعرفان الجميل إلى إدارة مخيم اللاجئين في مدينة فوجي هولم/ السويد لتعاونهم معنا في إنجاز هذا الكتاب كما نسجل شكرنا وامتناننا إلى كافة اللاجئين الذين كانوا المحفز والمادة الأساسية في العمل الميداني عند مرحلة الإعداد والكتابة متمنين لهم كل النجاح والتوفيق بعد المعاناة الطويلة ومشقة اللجوء.

المؤلف

المقدمة

الأصل فـي حيـاة الإنسـان أن يعـيش حيـاة آمنـة، بعيـداً عـن الخـوف والظلـم والتمييـز علـى الأسـاس العنصـري أو الطـائفي أو المـذهبي أو السياسـي، وأن تقـوم السـلطة أو الدولـة بتـوفير هـذا الحـق الـذي شـرعته الـديانات السـماوية والقوانين الوضعية.

وإن البحث عن حياة آمنـة نشأ مـع نشوء الإنسـان القديم، حيث اسـتخدم كـل الوسـائل المتاحـة لديـه مـن أجـل المحافظـة علـى حياتـه مـن كافـة الأخطـار وتقارب مع بني جنسه من أجل إيجاد نظام خاص للدفاع عن حياة المجتمع، واختيار أفراد للقيادة وإعطائهم السلطة والحرية بكافة الأعمال المشروعة لتأمين الأمن والأمان.

أما الاستثناء فهو هروب الفرد أو المواطن من موطنه الأصلي ، وقد أصبحت مسألة اللاجئين وانتقال الأفراد خارج بلادهم في وقتنا الراهن ظاهرة إنسانية خطيرة، بسبب كثرة النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الإقليمية والصراعات الأهلية.

وبالنظر لتفاقم هذه الظاهرة حديثاً، وضرورة تعاون الدول والمنظمات الدولية ذات العلاقـة مـن أجـل البحـث عـن حلـول دائمـة لهـا، سـواء علـى المسـتوى العالمي أو الإقليمي، وذلك بتوفير حماية دولية للاجئين بشكل فعال.

وتعـد ضـرورة حصـول اللاجئـين وعـديمي الجنسـية علـى حقـوقهم الأساسـية، وضـمانها فـي القـانون الـدولي العـام وفروعـه، هـو الجـوهر الأساسـي فـي حـل مشكلة اللاجئين.

فالمسـاهمة فـي الجهـود الراميـة لتقريـر حقـوق الإنسـان الأساسـية، وهـو محـور

لأنشطة حماية حقوق اللاجئين.[1]

وقد جاء في الفصل التاسع المادة 55 خ، في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة (أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً).

وإن السبب في اختيار هذا الموضوع يعود لحتمية الظروف الحالية أو الراهنة، حيث أصبحت ظاهرة الهجرة أو اللجوء تراود أفكار ونفوس مختلف الفئات من الشباب والشيوخ والنساء والأطفال، للبحث عن ملاذ آمن في هذه الأرض، التي أصبحت محدودة لا تستوعب الأعداد الهائلة التي فرت من بلادها، بسبب الظلم والقهر والنزاعات المسلحة والاضطهاد والتمييز على أساس الدين، المذهب، الجماعات والأفكار السياسية المعارضة لنظام الحكم القائم.. الخ. ومن جانب آخر يتوجب أن نُعَّرف اللاجئ والمهاجر، وما هو اللجوء، والفرق ما بين اللاجئ والمهاجر، وما هي حقوقه وواجباته في القانون الدولي العام وفروعه، إضافةً إلى كيفية التعامل الصحيح وصولاً إلى الاندماج مع المجتمع الذي حل فيه والتجأ إليه.

يتكون هذا البحث (اللاجئون في القانون الدولي العام) إضافة إلى المقدمة والخاتمة والإهداء والشكر والعرفان والفهرس والخاتمة والمصادر والمراجع، من ثلاثة فصول في كل فصل عدة مباحث ولكل مبحث مطلبين موزعة إلى عدة فروع.

1- مرابط زهرة، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة ولد المعري كلية الحقوق الجزائر، 2001 ص 189.

الفصل الأول

لمحة تاريخية وتعاريف ومفاهيم في اللجوء والآثار القانونية والإلتزامات وحقوق اللاجئين

اللجـوء مشـكلة قديمـة، وإن حلهـا واجـب إنسـاني وقـانوني ولمـنح الحقـوق الأساسية للاجئين لا بد من تعاون جميع الدول والمنظمات الدولية، كما لا بـد مـن التعـرف علـى اللاجـئ والجهـات ذات العلاقـة، وبيـان أنـواع اللجـوء والحماية التي يتمتع بها اللاجئ وغيرها من المواضيع، وسيتم بيانه في ثلاثة مباحث، وعدد من المطالب والفروع كماهو مبين أدناه:

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن اللجوء وتعاريف في اللجوء، واللجوء في الديانات السماوية.

المبحث الثاني: الحماية الدولية وآليتها وأنواع اللجوء.

المبحث الثالث: النظام القانوني والتزامات الهيئات الدولية المختصة، وعديمي الجنسية.

المبحث الأول
لمحة تاريخية وتعاريف في اللجوء
والآثار القانونية والتزامات وحقوق اللاجئ

يبدو أن ظاهرة اللجوء قد مرت بمراحل مختلفة، وكان التعامل معها مختلف ما بين الشدة والقسوة وما بين المرونة واللين، حتى انتظمت وفقاً لعدة اتفاقيات دولية، ونشاط واضح وملموس لعدد من المنظمات الدولية والإقليمية.

إن ما سيتم بيانه في هذا المبحث، لمحة تاريخية في عملية اللجوء، وتعاريف متعددة لمعنى لفظ أو كلمة لاجئ، وأخيراً أهم الآثار والالتزامات والحقوق التي أكدت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وقد توزع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن اللجوء.

المطلب الثاني: تعاريف ومفاهيم في اللجوء.

المطلب الثالث: الآثار القانونية والتزامات وحقوق اللاجئ.

المطلب الأول: نبذة مختصرة في اللجوء قديماً وفي الديانات السماوية

الفرع الأول: لمحة تاريخية مختصرة في اللجوء

اللجوء مشكلة قديمة وقد خصصت لها ضوابط وشروط في أيام الحرب والسلم، من أجل حماية الأشخاص من الاضطهاد والظلم ومنحهم الحد الأدنى من العيش بكرامة وأمان وحرية وهذا ما سيتم بيانه.

1- **اللجوء عند الإغريق:** كان المعبد الملاذ الرئيسي لطالبي اللجوء، لما له من حرمة في ظل الحضارة الإغريقية وهناك قاعدة تقول (إن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به، لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ، وإذا غادره تزول عنه تلك الحماية)[1]، كما كانت المدافن تمنح تلك الحماية. وفي ازدهار الحضارة الإغريقية، قام الملوك بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، وذلك عن طريق إنشاء مراكز الاستيطان. فالإغريق لم يكونوا بحاجة إلى العسكريين فقط لإرساء دعائم إمبراطوريتهم بل للمدنيين أيضاً لأنهم يشكلون ركناً أساسياً من أركان الدولة. إلا أن الإغريق تبنوا موقفاً معادياً من هذه الهجرات في بداية عهدها، حتى ظهر ما يعرف لديهم (الملجأ الإقليمي) أي سلطة تمنح الملجأ داخل إقليمها، إلا أنه بقي أحد مظاهر (الملجأ الديني).[2]

2- **اللجوء عند الرومان:** وهنا تكون صورة اللجوء قد أخذت طابعاً واضحاً للجوء إلى المعابد مثل بناء مدينة روما حول معبد الإله يسمى (إله الملجأ)

1- حمدي الغنيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 1986، ص47.

2- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار النهضه العربية، القاهرة 1982، ص 40.

وجعل هذه المدينة كملاذ للهاربين جميعاً، إلا أنها لم تكن بالمرونة نفسها التي عند الإغريق لأن ذلك يتعارض مع فكرة القانون، وعدم تقبل الرومان لفكرة من شأنها تمكين المجرم الإفلات من العقاب، كما أن الغاية من سياسة منح اللجوء لكل من يدخل مدينة روما هي إعمار المدينة وجذب السكان اليها.[1]

3- **اللجوء في العصور الوسطى:** وفي هذه الحقبة أو المرحلة التاريخية فقد شهد مفهوم اللجوء تطوراً ملحوظاً، وذلك لعدة عوامل من أهمها الاضطهاد وظهور نظام الإقطاع وكثرة الحروب، وقد تكون البعض من هذه الممارسات غير ذات صلة بالمفهوم الحالي للجوء، إلا أنها أسهمت بتطوره بشكل آخر.

فقد ظهر حق (الملجأ) الذي أعطى الكنيسة أهلية منح الملجأ للهاربين من العدالة والاضطهاد.

إلا أنه في منتصف القرن السادس عشر بدء هذا النوع من الحماية بالزوال لعدة أسباب منها:[2]

أ. نفوذ السلطة العلمانية.

ب. سيادة القانون.

ج. إساءة استعمال مثل هذا الحق.

4- **اللجوء في عهد الثورة الفرنسية:** وفي هذه المرحلة حدث تطورٌ مهم في مجال اللجوء، حيث جاءت الثورة الفرنسية عام 1789م، ووضعت نظاماً صريحاً لمنح اللجوء للأجانب في فرنسا، إذ يحق للشعب الفرنسي أن يفتح صدره لكل أجنبي غادر بلاده من أجل الدفاع عن حقوقه وهو يرفض منح حق اللجوء للطغاة، وقد تم تقسيم طالبي اللجوء إلى فئات مختلفة وهي:

1- حمد الغنيمي، المصدر السابق، ص 37.

2- برهان أمر الله، المصدر السابق، ص 43.

أ. الأشخاص اللذين لا يريدون الخضوع إلى نظام حكم جديد أقيم في بلدهم.

ب. المضطهدون بلا سبب.

ج. المعارضون السياسيون.

5- اللجوء في القرن العشرين: نتيجة الخوف من الاضطهاد ونشوب الحروب والثورات وما نجم عن الحرب العالمية الأولى وكذلك الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعل ظاهرة اللجوء تشكل خطراً على السلم والأمن العالميين، هذا الطابع الذي ساد في مطلع القرن العشرين.

وقد اهتمت عصبة الأمم منذ نشأتها بتنظيم هذه الظاهرة، وكذلك الأمر بهيئة الأمم المتحدة الذي وافق نشأتها وتأسيسها ظهور جماعات جديدة من اللاجئين، مثل ضحايا الحرب العالمية الثانية واللاجئين الفلسطينيين، إضافة إلى اللاجئين من قارتي أمريكا اللاتينية وإفريقيا بسبب النزاعات ومقاومة الاستعمار.[1]

لذلك احتلت مشكلة اللاجئين جانبًا كبيرًا من اهتمام المجتمع الدولي للتصدي لهذه المشكلة، سواء من خلال إنشاء الهيئات المختصة للعناية بشؤون اللاجئين، وإبرام الاتفاقيات الدولية لصالح اللاجئين في إطار الأمم المتحدة وخارجها، وكذلك الحال في نظام المنظمات الدولية والإقليمية، مثل منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً وعلى الصعيد الوطني قامت العديد من الدول بتضمين تشريعاتها ودساتيرها وقوانينها نصوصاً متعلقة باللاجئين ووجوب منح اللجوء وحظر الطرد.

وقد ارتبطت كلمة لاجئ تاريخياً بالحماية، إذ استمر العرف على حماية

1- حمدي النعيمي، مصدر سابق، ص37.

اللاجئ من جانب الدولة التي التجأ إليها، فهو يمثل جزء من سماتها ومكانتها بين الدول، وربما سيادتها في تأمين حماية من التجأ إليها، واقتضى العرف على عدم تسليم طالب اللجوء والحماية، ويرجع أصل كلمة لاجئ إلى قدسية مبدأ الحماية، فكلمة ملجأ تعني المكان المقدس كما مر ذكره والذي يأوي إليه الإنسان ليحصل على الحماية والحصانة، وعلى الرغم من وجود أعراف قديمة لدى المزدكية والبوذية والهندوسية والتاوية الصينية والمسيحية، فإن المفهوم لا يزال غامضاً ويثير جدلاً في القانون الدولي الإنساني، نظراً لاشتباكه مع مفهوم السيادة للدولة وعلاقتها مع المجتمع الدولي ومفهوم عدم التدخل[1].

الفرع الثاني: اللجوء في الديانات السماوية

اللجوء في الديانة المسيحية: إن اللجوء في الديانة المسيحية، اقترن بحياة النبي عيسى (عليه السلام) فقد كانت حياته في بدايتها تطبيقاً لفكرة اللجوء، فقد اضطر إلى اللجوء إلى مصر مع أهله، عندما كان صغيراً خوفاً من الملك الذي قام بقتل الصبيان جميعاً فلجأوا إلى مصر حيث منحه وأمه مريم (عليها السلام) الحماية.

ولقد اتسعت الحدود الإقليمية لتشمل الصوامع والمقابر وغيرها، فعندما كانت تنهب قوات عسكرية إقليماً معيناً، يلجأ سكان هذا الإقليم إلى أماكن الملجأ بعيداً عن عنف الغزاة، (وقد اختفت آخر مظاهر الملجأ الديني من أوروبا بعد منتصف القرن التاسع عشر).[2]

اللجوء عند الديانة الإسلامية: إن اللجوء لم يرد صراحة بهذا اللفظ في القرآن الكريم، إنما ورد في ألفاظ أخرى وهي في معنى (اللجوء).

1- عبد الحسين شعبان، مصدر سابق، ص 37.
2- برهان أمر الله، مصدر سابق ص 37.

كما جاء في آية قرآنية: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة آية(6)).

كما جاء واضحاً أيضاً بأن النبي محمد (ﷺ) قد أقر بقبول الإجارة والعمل بها من خلال قوله (فإن إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم الوفاء له بذمته حتى ولو كان الذي أعطى الأمان امرأة من نساء المسلمين).[1]

وقد كانت هناك تطبيقات في بداية الدعوة الإسلامية على أرض الواقع وهي هجرة مجموعة من المسلمين إلى الحبشة واللجوء إلى ملكها النجاشي، كما جاءت بعد ذلك الهجرة الواسعة للمسلمين من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة.

1- محمد عبد ربه، اللجوء في الفقة الإسلامي والفقة الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود، الرياض، 1988، ص61.

المطلب الثاني: تعاريف ومفاهيم في اللجوء وقانون اللجوء

الفرع الأول: تعاريف في اللجوء

1- **اللجوء لغةً**[1]: أنه اسماً مشتق من لجأ يقال لجأ إلى شيء أو مكان، ويقال لجأت إلى فلان أي استندت إليه واعتضدت به، أو لجأت من فلان أو عدلت عنه إلى غيره، وكأنه أشار إلى الخروج والانفراد، ويقال لجأ من قوماً أي انفرد عنه وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم فكانه تحصنه منهم ولجأ إلى شيء أي اضطر إليه، ويعرف الفيروز أبادي الملجئ في اللغة هو المعقل أو الملاذ[2].

2- **اللجوء اصطلاحاً**: نصت (م/1) من اتفاقية عام 1951م (اللاجئ هو الشخص الذي يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب الخوف وله ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معين أو رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد والعودة إليه خشية التعرض للاضطهاد، وفي تعريف آخر: كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب الملجأ[3].

اللاجئ، هو الشخص الذي هجر موطنه الأصلي أو أُبعد عنه، بوسائل

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، بيروت، 1994، ص 1/125.

2- الفيروز أبادي، قاموس المحيط، مؤسسة الرسالة العالمية للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص 271.

3- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الاسكندرية، ط1، 1975، ص249.

التخويف ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو لحرمانه العودة إلى بلده الأصلي [1]، اللاجئون هم الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية، انتهاكاً خطيراً أو تعرض حقهم للتهديد.

ومن التعاريف الأخرى أن اللاجئ هو شخص شعر بالخوف والاضطهاد والتميز وانتهاك لحقوق الإنسان والملاحقة على أساس ديني أو عرقي أو سياسي من قبل السلطات الحاكمة فالتجأ إلى دولة أكثر أمناً حفاظاً على حياته.

وقد حدث تطوراً كبيراً لتقنين تعريف اللاجئ، وقد وضع اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عام 1969م التعريف ليشمل فئة جديدة من اللاجئين وهم الأشخاص الذين اضطروا للهرب عبر الحدود، نتيجة لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث أخلت بالنظام العام.[2]

الفرع الثاني: قانون اللاجئون

هو فرع من القانون الدولي العام، ويعنى بحماية حقوق اللاجئين وهو ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رغم اختلافه عنهما حيث يتبادلون على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام ودائرة الحرب بشكل خاص.

مصادر قانون اللجوء: هناك مصادر رئيسية وأخرى استدلالية أو احتياطية.

1- المصادر الأصلي ة:

أ- المعاهدات والاتفاقيات ومن أهمها هي:

1- محمود حافظ غنام، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967م، ص 549.

2- نبيل بشير، المسؤولية الدولية في عالم التغيير، مطبعة عبير، حلوان، مصر، 1994م، ص 49.

أولاً: اتفاقية عام 1951م، وسيتم بيانها في مبحث مستقل.

ثانياً: بروتوكول نيوريوك عام 1967م.

ثالثاً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية.

رابعاً: اتفاقيات الاتحاد الأوروبي.

ب- العرف الدولي: هناك الكثير من القواعد المستقلة بالتعامل مع اللاجئين، وأصبحت بمثابة عرف مستقل بالقانون الدولي، مثل مبدأ عدم جواز تسليم اللاجئين إلى سلطات الدولة التي هربوا منها، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والذي يمثل حجر الأساس في قانون اللجوء.[1]

ج- مبدأ القانون العام: إن مبدأ القانون العام هي عبارة عن مصدر انتقالي من القانون الدولي، لأنها لا يمكن أن تصبح جزء من القانون الدولي المكتوب والعرف.[2]

2- المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية:

أ- أحكام المحاكم: إن قانون اللجوء يتميز بوصفه ذو طابعا محلي، على اعتبار أن القواعد الدولية تنتقل من القوانين الداخلية، إضافة إلى ذلك قد تكون أمام قاعدة قانونية واحدة في عدة دول.[3]

ب- الفقه: إنه مصدر إضافي فإن دوره ينحصر في الكشف عن قواعد القانون الدولي وتفسرها وتقيمها وتحليلها، نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ذلك.

1- ذيب بدوية، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام جامعة الجزائر، 1979، ص37.

2- عبد الكريم خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، مكتبة الثقافة، عمان 1997م، ص34.

3- محمد حافظ غنام، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1997م، ص 83.

ج- قواعد العدالة: ذهب القول بوجود قواعد العدالة المحكمة لمصادر القانون الدولي العام المتعلق بتحديد المسوولية عند دراسة طلب اللجوء. أنه يجب وفق المبادئ العدالة وعند انعدام القاعدة القانونية، ونصت المادة (38) ثانياً من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (أنه يتم اللجوء إلى هذا إذا وافق أطراف الدعوى صراحة على ذلك وعلى هذا الحال فإنه يصعب تطبيق قواعد العدالة المتعلقة باللجوء، في حال انعدام قضاء دولي بهذا الخصوص).[1]

1- فيليب لانواتوفيه، التدخل القانوني والعمل الميداني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305 في 1995/4/30.

المطلب الثالث: الآثار القانونية والتزامات وحقوق اللاجئ والاتفاقات الدولية.

الفرع الأول: الآثار القانونية

الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بالحق في طلب اللجوء، يمكن أن يدخل على الحقوق والواجبات، وكذلك واجبات الدولة المضيفة، وإن أهم الحقوق التي يتمتع بها أو تمنح إلى اللاجئ هي:[1]

1- حقوق اللاجئ:

أ. الحرية الدينية وحرية تعليمها لأسرته.

ب. حركة التعليم وإقامة الجمعيات والتنظيمات وفق المادة (15) من اتفاقية 1951م.

ج. حركة العمل.

د. الحق في تملك الأموال وتحويلها، والحق في التقاضي أمام المحاكم.

هـ. الحق في الحصول على وثائق تحقيق الشخصية وجوازات السفر.

و. عدم طرد اللاجئ أو إبعاده إلا في أضيق الحدود.

ز. حق اللاجئ في المأوى المؤقت وحق الرعاية الصحية.

ح. الحق في التجنس وفق المادة (34) من اتفاقيات عام 1951م.

2- واجبات اللاجئ: أما الواجبات الملقاة على اللاجئ هي الالتزام بعدم القيام بأي عمل ذي طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية أو دولة الإقامة ضرراً بأمنها الوطني، حيث يمكن لدولة الأصل أن تتقدم إلى دولة الملجأ بطلب تقييد حركة اللاجئ سواء في عقد الاجتماعات أو القيام

1- محمود شريف بيوني ورفاقه، حقوق الإنسان دراسة تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت 2003، ص 126.

بأنشطة والمحافظة على العلاقات الودية بين الدول.

3- **واجبات دولة الملجأ:** وعلى دولة الملجئ واجبات باتجاة اللاجئ ومنها:

أ. عدم الإعادة القسرية، وهو مبدأ ينص على عدم الإبعاد، أي لاجئ بأية صورة من الصور إلى أي بلد يكون فيه معرضاً لخطر الاضطهاد.

ب. تقيد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين، حيث نصت المادة (3) من اتفاقية عام 1951م (على أن أي إبعاد يجب أن يكون على سبيل الاستثناء وعندما تقتضيه أسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام).

ج. كما أوصت الاتفاقية، بضرورة اتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، وأوضحت المادة (32) الفقرة 2 من نفس الاتفاقية (أنه يتعين على دولة الملجأ في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ، عدم تنفيذه فوراً وإنما بعد عطاء اللاجئ مهلة يبحث من خلالها عن دولة أخرى يذهب إليها خلاف دولته التي يتهدد فيها الاضطهاد).

إن هذه الضمانات لا يستفيد منها، إلا اللاجئون الموجودون على إقليم الدولة بصفة قانونية ومشروعة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والقرارات والإعلانات الدولية التي تعطي للاجئين ضمانات[1]

إن أهم الاتفاقيات والقرارات والإعلانات الدولية والتي تنص بعض بنودها أن تعطي ضمانات وحقوق للاجئين هي كما يلي:

1- الشبكة المعلوماتيه الدولية، 2015.

1. تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بموجب القرار رقم 428 في 1950/12/14م.

2. مبادئ بانكوك حول وضع معاملة اللاجئين عام 1966م.

3. اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969م.

4. إعلان قرطاجة بشأن اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية عام 1948م.

5. توصيات المجلس الأوروبي المرقم 773 والمطبقة بالحالة الواقعية للاجئين عام 1976م.

6. توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا لتأهيل ووضع رعايا البلد الثالث والأشخاص عديمي الجنسية، كالاجئين أو غيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية.

7. اتفاقيات جنيف وملحقاتها، وهي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية، في حالة الحرب من الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة، كما نصت الاتفاقية على تأسيس منظمة الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون اللاجئين وأسرى الحرب وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، وقد انضم إلى اتفاقية جنيف (190) دولة، مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولاً وجزاءً أساسياً من القانون الدولي الإنساني.

8. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب القرار الدولي رقم 2544 في 1989/11/20م.

9. الإعلان الدولي بشأن النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بموجب القرار المرقم 3318 في 1974/12/14م.

10. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بموجب القرار رقم 34180 في 1969/12/18م.

11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب القرار الدولي رقم 217 في 1948/12/10م. لقد تم انتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، ونتيجة الحروب الأهلية والصراعات وعدم الاستقرار السياسي والأمني، وقد كان انتهاكا موجهاً إلى جماعات عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية، أو إلى معارضين لنظام حكم معين أو سياسي معين أو بسبب الخلافات القضائية، مما يضطر العديد من الأفراد أو الجماعات، إلى الفرار واللجوء إلى دول أخرى لطلب الحماية.

المبحث الثاني

الحماية الدولية وآليتها وأنواع اللجوء

سيتم بيان الحماية القانونية وماهيتها وآليتها ومن هم الشركاء الذين يساهمون في إيجاد الحلول الناجعة والناجحة لمشاكل اللاجئين، موضحاً كذلك الأسباب التي أدت بالمواطن إلى الهروب من بلده واللجوء إلى مكان آمن، طالباً من دول أخرى حمايتهم.

ويتم تناول ذلك في ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: ما هي الحماية ومن الذي يحمي اللاجئ؟

المطلب الثاني: آلية الحماية ومنهم الشركاء في حماية اللاجئين.

المطلب الثالث: أنواع اللجوء وأسبابه.

المطلب الأول: ما هي الحماية ومن الذي يحمي اللاجئ؟

الفرع الأول: ما هي الحماية

نظراً للعلاقة الوطيدة التي تجمع بين الهجرة كظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني واحترام حقوق الإنسان، فقد كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة منذ عقود على الساحة الدولية، إذ كان يتم النظر في حقوق المهاجرين في إطار الصكوك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان.

إن اللجوء حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وإن ذلك يتم داخل أماكن معينة أما إقليم الدولة أو مكان آخر تابع لها في الخارج، ولا تمنح هذه الحماية إلا لأجنبي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب، بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ طبقاً للقانون الدولي.[1]

وفي أحيان كثيرة ونتيجة صراع أو حرب أهلية يفر الأشخاص من أوطانهم، وفي أغلب الأحيان إلى بلد آخر حيث يتم تصنيفهم كلاجئين، ونظراً لأنهم لم يعودوا يتمتعون بحماية حكوماتهم فإن المجتمع الدولي يتطلع بهذا الدور ويأتي مثل هذا الحال عندما تكون الحكومات عاجزة أو غير مستعدة للقيام بذلك.[2]

الفرع الثاني: من الذي يحمي اللاجئ؟

1- إن حماية اللاجئ تقع على عاتق الحكومة المضيفة بصفة أساسية، وإن الدول التي وقعت على اتفاقية عام 1951 م وعددها (193) دولة، ملزمة بتنفيذ أحكامها وتحتفظ المفوضية بـ (التزام رقابي) على هذه العملية وتتدخل

1- برهان أمر الله، مصدر سابق، ص443.
2- سحر الياسري، حقوق الإنسان، الشبكة المعلوماتية الدولية.

حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الفارين اللجوء، وعدم ارغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر وتلتمس الوكالة من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، إما من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم أو إن لم يكن ذلك ممكناً من خلال إعادة توطينهم في دول مضيفة أو بلدان ثالثة أخرى.

2- حماية اللاجئين وفقاً للقانون الدولي العام، القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو حديث النشأ نسبياً حيث كان يسمى حتى نهاية الحرب العالمية الأولى (قانون الحرب)، وبهذا إقرار المجتمع الدولي بعدم مشروعية الحرب أصبح يسمى (قانون النزاعات المسلحة)، وفي عام 1977م وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي اطلقت مفردة (الدور الإنساني) على القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة، أي القواعد التي تسعى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة (قانون جنيف)، وتنظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال (قانون لاهاي).[1]

الفرع الثالث: هل اللجوء حق للدولة أم للفرد؟

يختلف الجواب باختلاف النظرية القانونية، بالنسبة للنظرية التقليدية في القانون الدولي، فإن الحق في اللجوء هو حق للدولة وَحدها وليس حقًا للفرد.

أما بالنسبة لمدرسة القانون الطبيعي فإن حق اللجوء، حق للفرد يستطيع أن يفرضه على الدولة.

وقد عاد للظهور في القرن العشرين خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد التطورات التي عرفها قانون حقوق الإنسان وانتشار فكرة الواجب الأخلاقي في المجتمع الدولي فإن الممارسات الدولية في هذا الحق تعتمد

1- حمدي النعيمي، مصدر سابق، ص 37.

على المذهب الأول (النظرية التقليدية) وعلى سيادة الدولة في منح أو عدم منح الملجأ.

لكنها لا تهمل المذهب الثاني (مدرسة القانون الطبيعي)، تماماً حيث أنها تمنع الدول من إعادة اللاجئ إلى دولة يخشى عليه فيها من اضطهاده. إن التطورات التي عرفتها القواعد العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، أدت إلى حصول الفرد دون أن يصبح شخصاً من أشخاص القانون الدولي على مركز قانوني خاص، يمكنه اكتساب بعض الحقوق في القانون الدولي بشكل عام وقانون اللجوء بصفة خاصة.

المطلب الثاني: آلية الحماية ومن هم الشركاء فيها

الفرع الأول: آلية الحماية الدولية للاجئين

لقد قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، منذ الحرب العامية الأولى، بتقديم المساعدة إلى أكثر من (400) ألف لاجئ، وقد تصاعد هذا العدد بشكل كبير حيث بلغ عام 2007م أكثر من (مليون) لاجئ تقريباً، وإن هذه المفوضية تعمل في أوروبا فقط.

وفي عام 2007م أصبح لها مكاتب في أكثر من 125 بلد تنتشر عبر العالم، أما ميزانيتها ففي عام 1955م كانت بحدود (300) ألف مليون دولار، ولكن هذا ارتفع بشكل كبير عام 2007م إلى أكثر من مليار دولار.

ونود، أن نبين أن في عام 1967م، تم إلغاء القيود الجغرافية، بحيث أصبحت الاتفاقية تركز على الجانب السياسي والإنساني لمشكلة اللاجئين.

وقد نصت (م/2) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، (ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل استشاري واجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون جماعات وفئات اللاجئين).[1]

الفرع الثاني: من هم الشركاء في حماية اللاجئين

إن أهم الشركاء المعنيين بحماية اللاجئين، ما بين الدولة وفعالية وآلية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إضافة إلى المنظمات الدولية وهي:

1. من حيث المبدأ إن من واجبات الدول أن ترعى شؤون اللاجئين.
2. الأمم المتحدة وذلك من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وقد

1- عصام الحسيني، مصدر سابق.

اعتمدت الأمم المتحدة على ما يلي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

ب. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

ج. القانون الدولي الإنساني.

د. اتفاقيات أخرى بحقوق اللاجئين وتأمين احتياجاتهم، وسمحت الحكومات للمفوضية العليا للاجئين للعمل على أراضيها، بأن تقدم العون والمساعدة للاجئين عن طريق الدعم الدولي.

وقد قامت بعض الدول السماح للاجئين بالإقامة الدائمة ومنحهم الجنسية، وإيجاد فرص عمل لهم إذا لم يستطيعوا العودة إلى دولهم الأصلية.

المطلب الثالث: أنواع اللجوء وأسبابه

هناك عدة انواع للجوء وفقاً لمعايير وشروط وعلى ضوءها يصنف اللاجئين وهي:

الفرع الأول: أنواع اللجوء

1- الملجأ الديني: وهو المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فراراً من القتل أو التعذيب طالباً الأمان والاطمئنان لما في هذا المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع.[1]

2- الملجأ الإقليمي: ويتم هذا فوق إقليم الدولة مانحة الملجأ أو هو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلجأ إليه.[2]

وقد عبر الإسلام عن اللجوء الإقليمي بالهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلى دار السلام ومنها الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة المنورة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة (14) منه:

لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[3]

3- الملجأ السياسي أو **الدبلوماسي:** وهو اللجوء إلى دولة أجنبية أو إحدى سفاراتها في الخارج، أو أحد سفنها أو طائرتها يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته، بحيث يتعذر على أي عنصر من سلطات الأمن المحلية الدخول إلى إحدى هذه الأمكنة،

1- محمد عبد ربه، مصدر سابق، ص 98.

2- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 276.

3- برهان أمر الله، مصدر سابق، ص 44.

بقصد توقيف شخص ما دون موافقة رئيس البعثة سواءً كان سفيراً أو قائماً بالأعمال.

كما يعد اللجوء السياسي عملاً إنسانياً، إذا كان الخطر حقيقياً ولما كانت السفارات تنشأ غالباً في العواصم، فيكتفي أن يختار طالب اللجوء محيط السفارة أو باحتها ومقابل ذلك يتعهد اللاجئ السياسي، بعدم ممارسة أي نشاط سياسي ضد بلاده.

كما تتولى الدولة المضيفة مساعدته وحمايته وأفراد عائلته، وينشأ عن ذلك منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان هما:[1]

أ. احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم.

ب. تقديم المساعدة اللازمة واستعمال سلطاتها على اللاجئين، الذين تعتبرهم خطرين على الأمن أو النظام العام.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء يمكن تلخيصها بما يلي:

1. الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وينشأ عنها التالي:

أ. عدم الاستقرار السياسي والأمني.

ب. انتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، سواء كانت موجهة لجماعات عرقية أو دينية أو سياسية، أو كانت موجهة إلى كل المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاة سياسي أو بسبب الخلافات العقائدية.

2. النزعات المسلحة بين الدول المجاورة، والتي تتعرض إلى الغزو أو

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي، اعتمد نشر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، (2312)، (د22) في 14 كانون الأول 1967.

الاعتداءات الخارجية.

3. العنف السياسي يلعب دوراً بارزاً في تعقيد حدة اللجوء الإقليمي، وقد تنص المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م. على حق كل فرد في أن يلجأ إلى بلد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد ولا تنتفع من بهذا الحق في المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو أعمال مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة.

وما يلحق باللاجئ بشكل مباشر من أسباب تجعله في وضع يتطلب منه البحث عن ملجأ وملاذ يحمي من:

1- **الخوف:** تمثل حالة الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، العبارة الأساسية من التعريف والخوف حالة نفسية تستدعي اللاجئ للهرب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

2- **الاضطهاد:** هو التعرض والتهديد للحياة أو الحرية وانتهاك لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

3- **التمييز:** في كثير من المجتمعات توجد بالفعل اختلافات في المعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعور بالخشية وعدم الأمان، فيما يتعلق بوجوده مستقلاً وتمكين من الحصول على حقوقه.

4- **العرق:** وهو ينطوي على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان، وتلاقي التمييز بسبب العرق، أو على الصعيد العالمي يوصف انتهاكاً صادقاً من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان لذلك فإن التمييز العنصري يمثل عنصراً هاماً في تحديد أسباب اللجوء.

5- **الدين:** إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين وذلك الحق يشمل على مبدأ الحرية الدينية.

6- الجنسية: لا ينبغي فهم الجنسية، في هذا السياق بمعنى (المواطنة) فقط، فهي تشير أيضاً للانتماء إلى فئة عرقية ولغوية، فهي قد تتداخل أحياناً مع العِرق، فقد يؤدي تعايش الاثنين من الفئات داخل حدود إحدى الدول إلى نشوء حالات نزاع واضطهاد كثير من الأقليات المنتمية لفئة معينة حدثت لها بسبب الجنسية انتهاكات خطرة.

7- الانتماء: إلى فئة اجتماعية معينة، حيث تشمل في العادة على أشخاص ذوي خلفيات وعادات وأوضاع اجتماعية متماثلة، وقد يكون الانتماء إلى هذه الطائفة أو الفئة الاجتماعية سبب الانتهاك نظراً لعدم وجود ثقة في ولاء هذه الفئة للحكومة مما يعرضهم للملاحقة والاضطهاد.

8- الرأي السياسي: إن اعتناق آراء سياسية تختلف عن آراء الحكومة، مما يؤدي إلى خوفه من التعرض إلى الاضطهاد لاعتناقه مثل هذه الآراء، غير أن السبب لابد أن يوجد له تبريره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التصنيف، لكونه ينطوي على أهمية كبيرة للعلاقات بين الدول، وهو يختلف عن المجرم السياسي، إذا كان يتعرض لملاحقة قضائية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار العناصر التالية شخصية تقدم طلب اللجوء، ورأيه السياسي والدفاع الكامن من وراء الفعل المرتكب وطبيعته الملاحقة القضائية ودوافعها.[1]

1- دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، تحقيق اتفاقية عام 1951م وبروتوكول 1967م، الخاص بوضع اللاجئين، مع صور عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانون الثاني، 1992م، جنيف، ص 20-18.

المبحث الثالث

النظام القانوني والتزامات الهيئات الدولية المختصة

لابد لموضوع اللاجئين نظام قانوني يستند عليه من أجل تقديم ما يتطلبوه الوضع الخاص للاجئين من الأمن والإجراءات الأخرى، ومعرفة ماهي الهيئات الدولية المختصة والتي تمد يد العون إلى اللاجئين، وبيان ما هو المركز القانوني للاجئ، سيتم تناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: النظام القانوني.

المطلب الثاني: عديمي الجنسية والمساعدة القانونية.

المطلب الثالث: المركز القانوني للاجئين.

المطلب الأول: النظام القانوني والتزامات الهيئات الدولية المختصة لمساعدة اللاجئين

الفرع الأول: النظام القانوني

فقد شُيد من قبل الدول، التي أكدت سعيها الدائم وحرصها على حماية اللاجئين، لكونه مشكلة إنسانية كبرى، فوقعت هذه الدول ودعمت اتفاقية (جنيف،1951م) المتعلقة بحماية اللاجئين، وقد أعدتها الدول برعاية الأمم المتحدة، وقد وصل عدد الدول المنضمة لعام 2001م بحدود 141 دولة، وتسهم إلى ما يقارب 57 دولة بوضع سياسات حماية اللاجئين ومساندتهم.

ونظراً للعلاقة الوطيدة التي تجمع بين الهجرة كظاهرة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية واحترام حقوق الإنسان، فقد كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة منذ عقود على الساحة الدولية، إذا كان يتم النظر في حقوق المهاجرين في إطار الصكوك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. (يقوم المجتمع الدولي بتحديد فئات اللاجئين وفقاً لمعايير عامة محددة وقانونية وضرورة الاعتراف لها بمركز قانوني دولي مثلهم مثل جميع رعايا الدول التي يلجئون اليها).[1]

وببدء الحرب العالمية الثانية لم يبقَ أمام مشكلة اللاجئين سوى أمل وحيد يتمثل في تقديم المساعدات المباشرة للاجئين عن طريق:[2]

1- توفير الحماية الدولية القانونية.

1- سعيد سالم جهلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 125.

2- عبد الله الجبيلي، الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1984، ص 80.

2- العمل لتسهيل تنسيق المنظمات الإنسانية.

3- إعادة المنظمات الخيرية الخاصة والمهتمة بالهجرة والاستقرار النهائي.

الفرع الثاني: التزامات الهيئات الدولية المختصة لمساعدة اللاجئين

إن الهيئات الدولية المختصة بمساعدة المهاجرين اللاجئين هي كل من:

1. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومن التزاماتها باتجاه اللاجئين يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

أ. تأمين الحماية القانونية وضمان احترام حقوق الإنسان للاجئين وطالبي اللجوء.

ب. تقديم المساعدات الإنسانية المادية للاجئين مثل الأغذية والمياه والرعاية الصحية.

ج. إعداد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، إما بالمساعدة على العودة الطوعية لوطنهم أو الاندماج في البلدان التي لجأوا إليها أو إعادة توطينهم في بلاد أخرى وذلك بالتنسيق مع الحكومات والدول.

د. مساعدة الفئات الأخرى من الناس مثل النازحين والأشخاص المشردين داخل بلدهم، وتقديم خدمات مثل المعونة الطارئة والمساعدات المادية.

هـ. ضمان عدم إعادة أي فرد قسرياً إلى بلد تتوفر لديه دواعي الخوف من التعرض للاضطهاد فيه.

و. الترويج للاتفاقية الدولية الخاصة باللاجئين.

ز. مراقبة مدى تطبيق الحكومات للقانون الدولي.

2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر: وتتلخص مهامها وفقاً لاتفاقية جنيف والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر، بأنها مؤسسة إنسانية مستقلة لها وضع خاص في تقديم المساعدات أثناء الحرب والسلم للاجئين والنازحين داخل

بلدانهم (المادية والصحية).

المطلـب الثـاني: عـديمي الجنسـية وعمليـة الاضـطهاد والمساعدات القانونية

الفرع الأول: عديمي الجنسية[1]

إن عديم الجنسية هو الشخص الذي لا يحمل جنسية أية دولـة، إما لـنقص القوانين الوطنية المتعلقة بمنح الجنسية، كأن يخسر الفرد جنسيته بفعل الزواج من أجنبيـة، ولا يحصـل علـى جنسية بفعل هذا الزواج أو بفعل إجراءات نـزع الجنسية الجماعيـة عن فئـة من المـواطنين أو بفعـل تجريـد بعض المـواطنين منها بسبب الخيانة ضد دولتهم.

ويتمتـع كـل مـن اللاجئـين وعـديمي الجنسـية بمركـز قـانوني مهـم فـي القـانون الدولي، ولكنهما يختلفان عن بعضـهما البعض، (فعديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة من رعاياها وفقاً لتشريعاتها، وبالتالي هو أجنبـي عن كـل الـدول)[2]، أمـا اللاجـئ (فهـو الشـخص الـذي هـرب مـن دولتـه بسـبب الاضـطهاد)[3]، ومـن الناحيـة العمليـة فالحـالتين متقـاربتين إلـى درجـة كبيـرة، لكون كلا الفئتين لا تتمتعان بالحماية التي تمنحها كل دول لرعاياها.

(refugess stafless people) وعديمو الجنسية هم من اقتضت الأحداث السياسية حرمانهم من حماية قانون دولة ما وبقوا خارج القانون، وهم من فقدو مـواطنهم ومعهـا حقـوقهم التـي تكفلهـا المَـواطن لهـم فبقـوا مـع حمايـة حقـوق الإنسان.

1- د. إسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي، ج1، دار المؤلف الجامعي، 1969، ص498.

2- فـؤاد سـروجي، مختـارات مـن أدوات حقـوق الإنسـان الدوليـة، دار الأهليـة، عمـان، الأردن 2007، ص188.

3- حورية ايت ناسي، حقوق الأجانب ودور الأمم المتحدة في حمايتها، رسالة ماجستير، جامعة تيزييوزو، ص48.

الفرع الثاني: عميل الاضطهاد[1]

يشير هذا المصطلح إلى شخص أو منظمة أو حكومة أو ثوار أو جماعات أخرى، ترغم الناس على الفرار عن ديارهم، غير أن منشأ الاضطهاد ليس (عاملاً حاسماً) إذ أن المهم هو ما إذا كان شخص يستحق الحصول على حماية دولية أم لا، بسبب عدم توفر هذه الحماية ببلد المنشأ.

الفرع الثالث: المساعدة القانونية

يحق لكل طالبي اللجوء الحصول على (وكيل قانوني) ويكون على الأغلب مؤهلاً قانونياً ، من مهماته أن يرعى مصالح اللاجئ وإعطاء المساعدة القانونية، خلال الفترة التي تنظر فيها مصلحة الهجرة بطلبه. ويمكن لطالب اللجوء أن يطلب تعيين (محامي) آخر يثق به، على أن يدفع أتعابه من ماله الخاص وفي هذه الحالة يُضاف إلى ذلك تخصيص (مترجم)، المساعدة لدى المنظمات غير الحكومية .L.M.A أما (العمل) يكون بعد الحصول على تصريح عمل، ويمكن العمل للتدريب دون مقابل.

1- الشبكة الدولية للمعلوماتية.

المطلب الثالث: المركز القانوني للاجئ

يكون التعامل مع اللاجئ لمعرفة المركز القانوني له، وفقاً لحالتين هما:

الفرع الأول: طالب اللجوء بوصفه أجنبي

كون طالب اللجوء هو أجنبي بطابعه الحالي وهو بهذه الصفة يتمتع بمركز قانوني خاص يمنحه له القانون الدولي، أما القانون الدولي يعترف للأجانب بالقدر اللازم من الحقوق التي لا تستقيم حياتهم من دونها، حيث أصبح القول بوجود عرف دولي يقضي بعدم إمكانية الدولة بهذا القدر من الحقوق، ومنها ما يعرف بالحد الأدنى من المعاملة للأجانب[1]. إضافة إلى الالتزام الدول باحترام أية اتفاقيات دولية وخاصة بمعاملة الأجانب تكون طرفاً فيها. ومن أهم هذه القواعد العرفية، اعتراف للاجئ بالشخصية القانونية وما يترتب عليها من أهلية لاكتساب الحقوق والالتزامات، وإن القواعد الخاصة بالأجانب تحمي الأجنبي المقيم بطريقة شرعية على أراضي الدولة المضيفة، وطالب اللجوء لا يتمكن في كثير من الأحيان الدخول بطريقة شرعية إلى الدولة المضيقة، الأمر الذي يجعله تحت وطأة الإبعاد والتسليم من قبل السلطات الأمنية وينتهي به الأمر بين أيدي سلطة دولته التي تحاول اضطهاده[2].

الفرع الثاني: طالب اللجوء بوصفه لاجئاً محتملاً

إن طالب اللجوء هو لاجئ محتمل ومن الممكن أن لا يتمتع بحماية دولته،

1- ابراهيم أحمد وهيب، القانون الدولي الخاص، ومركز الأجانب، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص 80.

2- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 483.

وإن الدولـة الأصـلي ة قد تطلب تسليمه واعتمـاداً علـى مـا سبق، فـإن النظـام القانوني الخاص بالأجانب، لا يوفر لطالب اللجوء القدر المناسب والكافي من الحمايـة، لذلك لا بـد أن يستفيد مـن الحمايـة الخاصـة الممنوحـة للاجـئ، مـن خـلال تمتعه بمجموعـة مـن الحقوق التـي تميزه عن الأجنبـي، وتـوفر لـه قدر أكبر من الحماية إلى حين البت في طلبه سواء بمنحه اللجوء أو الرفض، وقد اعتمدت المفوضـية السـامية للأمـم المتحـدة لشؤون اللاجئين، علـى أنـه يجب معاملة طالب اللجوء على أنه لاجئ محتمل ووجوب تمتعه بالحماية المطلوبة إلـى أن يـتم النظـر فـي طلبـه أن المقصـود بـ (لاجـئ المحتمـل) أن الدولـة وإن كانـت غيـر ملتزمـة بقبـول اللاجـئ علـى إقليمهـا ومنحـه ملجـأ، فـلا أمـل مـن الالتزام في بعض الحالات بمنحه الفرصة للذهاب إلى دولة أخرى.

وذلـك مـن خـلال السـماح لـه بـدخول إقليمهـا أو البقـاء فتـرة محـددة أو تأجيـل أبعاده أو طرده، حتـى يتسنى لـه الاتصـال بدولـة أخرى أو المفوضـية السـامية لشؤون اللاجئين.

وتأكيـداً علـى هـذا، نجـد فكـرة الحمايـة الدوليـة المؤقتـة، فـي جميـع الاتفاقيـات الخاصــة بـاللاجئين فــي اتفاقيــة 1951م، نجـد تطبيـق لهـا فــي (م 2/31) الخاصـة بـاللاجئين الموجـودين علـى إقلـيم الدولـة بطريقـة غيـر شـرعية، يلـزم الـنص بمـنح هـؤلاء اللاجئين مهلـة معقولـة للإقامـة علـى إقليمهـا بالإضـافة إلـى منحهم جميـع التسـهيلات اللازمـة للحصـول علـى إذن بالـدخول لدولـة أخـرى. وكـذلك (م 3/32) الخـاص بـاللاجئين الموجـودين علـى إقلـيم الدولـة بصـورة قانونية التي كان لديهم أسباب خاصة تتعلق بالأمن القومي أو بالنظام العام، تقتضي بمنحهم المهلة المعقولة الكافية ليتمكنوا من خلالها من الدخول بصورة

شرعية إلى دولة أخرى[1].

وأكد على هذا مبدأ (م 5/2) من الاتفاقية الإفريقية عام 1969م والمادة (3/3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967م[2].

1- د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص 496.
2- المصدر نفسه.

الفصل الثاني

القانون الدولي الخاص باللاجئين والهيئات والمنظمات المختصة باللاجئين والمهاجرين

أصبحت قضية اللاجئين القضية التي شغلت الرأي العام الشعبي والرسمي لأنها بحق تهديد لحياة الإنسان، وبشكل خاص العام المنصرم وبداية العالم الحالي.

وقد حرصت الأديان السماوية والقوانين الوضعية، من أجل وضع أسس ومبادئ للمحافظة من خلالها على حياة وحرية وكرامة اللاجئين، وقد ألزمت الكافة بتنفيذ القواعد بشكل جيد ودقيق.

وأنشأت المنظمات الدولية والإقليمية مفاصل عمل ولجان وهيئات لتقديم العون والمساعدة للاجئين الهاربين من بلادهم نتيجة الاضطهاد والقهر والظلم.

وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل وقد تكون من ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: اللاجئون والقانون الدولي العام واللجوء السياسي الإنساني.

المبحث الثاني: اللاجئون في القرآن الكريم والكتاب المقدس والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكيفية انتهاء اللجوء.

المبحث الثالث: الهيئات واللجان الدولية المختصة باللاجئين والمهاجرين.

المبحث الأول

اللاجئون والقانون الدولي العام واللجوء السياسي والإنساني والقانون الدولي الإنساني

إن المجتمعات البشرية استقبلت عبر العصور لاجئين هربوا من مجتمعاتهم الأصلي ة بسبب الخوف من القهر والظلم يفتشون عن بلاد آمنة.

للقانون الدولي العام رأي في هذا عن كيفية فتح اللجوء لهؤلاء اللاجئين والمهاجرين وما هي شروطه، وكذلك نظرة في موضوع التزاوج ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وكيفية التنسيق بينهما من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة.

سنبين هذا في مطلبين مقسمين إلى عدة فروع وهما:

المطلب الأول: القانون الدولي العام والتزاوج مع القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين.

المطلب الثاني: اللجوء السياسي والإنساني والقانون الدولي الإنساني.

المطلـب الأول: القـانون الـدولي العـام والتـزاوج بـين القانون الدولي الإنساني وحقوق اللاجئين

الفرع الأول: اللاجئون والقانون الدولي العام

إن المجتمعات البشرية استقبلت عبر العصور لاجئين هربوا من مجتمعاتهم الأصلي ة بسبب الخوف من القهر والظلم، يفتشون عن بلاد آمنة أو عن لقمة عيش (سمو الغرباء) في بعض المجتمعات، التي نبذتهم وحللت سرقتهم واقصائهم وقتلهم أحياناً، لذلك فان فكرة اللاجئين قديمة قدم الإنسانية(1).

وفي عصرنا الحالي لا يزال هذا المفهوم سائداً، بل أعطى مفهوما خاصاً قانونياً بعداً إنسانياً، نتيجة تطور البشرية بقوانينها ومفاهيمها، حتى أصبحت مشكلة اللاجئين من مشكلات البشرية الكبرى تعالج على الصعيد الدولي والأمم المتحدة.

شروط منح اللجوء في القانون الدولي العام، لقد قضت المادة (1) من اتفاقية عام 1951م شروط لمنح اللجوء وكمايلي:

1. أن يكون الشخص عاجزاً عن التمتع بحماية دولته، التي يحمل جنسيتها يعني أن يكون هناك سبباً قاهراً يحول بين اللاجئ وبين التمتع بحماية دولته الأصلي ة، (كالخوف من الاضطهاد أو رفض الدولة إسباغ حمايتها عليه، لعدم الرغبة فيه أو عدم رغبته هو في التمتع بحماية الدولة).
2. أن يكون الشخص خارج دولته، التي يتمتع بجنسيتها أو خارج إقليم الدولة التي يقيم بها، إن كان من عديمي الجنسية.
3. أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة، كما أقرته

1- رانية ماضي، جريدة العودة، العدد 63، الشبكة الدولية المعلوماتية<

اتفاقية 1951م الاضطهاد بسبب (العِرق، الدين، الجنسية، الآراء السياسية).
4. ألا تقوم في مواجهة اللاجئ، أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من (مسمى لاجئ): ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية أو إذا ارتكب جريمة منافية لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: التزاوج بين القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين[1]

1- يلتقي القانون الإنساني وقانون اللاجئين، بشكل طبيعي، عندما يمسك باللاجئين في نزاع مسلح، ففي تلك الحالة يكون أولئك الأشخاص لاجئين وضحايا نزاع في نفس الوقت، مطلباً ينبغي أن يكون تحت الحماية المزدوجة، (قانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني الذين ينبغي ان يطبقا في نفس الوقت).

2- بدلاً من التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، يمكن تطبيقها على التوالي مما يمثل نوعاً من الاستمرارية، فيما يختص بالحماية وبمعايير أخرى، قد يضطر أحد الضحايا النزاع المسلح إلى ترك البلد، لأنه لا يجد فيه الحماية الكافية من القانون الدولي الإنساني، متمثلاً في كل النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان والقانون الإنساني ففي تلك الظروف يمثل هذا الانتهاك الجسيم جزءاً كبيراً من تعريف اللاجئ وينتج العامل الحاسم الذي يبقى الحماية للاجئ.

3- ربما يكون القانون الدولي الإنساني قد أثر على قانون اللاجئين في استعارة لعدة مفاهيم أو مبادئ أو قواعد منه، أما على مستوى تحديد المعايير

1- د. مظهر الشاكر، التزاوج بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، المجلة الصليب الأحمر 843، 2001.

أو في مرحلة التفسير. إن إحدى المبادئ الأساسية للقانون الدولي للاجئين، وهو الصفة المدنية الكاملة الكافية لمخيمات أو مستعمرات اللاجئين، وبشكل أوسع وفق مبدأ حظر مهاجمة السكان المدنيين والأهداف المدنية.

يعتبر وضع اتفاقية دولية خاصة بحماية اللاجئين أثناء النزاع، من بين النقاط الأساسية المهمة في إطار تعتبر القانون الدولي الإنساني من قانون تقليدي إلى قانون موسّع الذي جاء إقراره على إثر نتائج الحرب العالمية الثانية التي أكدت ضرورة مراجعة اتفاقية لاهاي، وكذلك اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 نوفمبر 1949م بفرض آليات الرقابة حماية ضحايا الحرب الأهلية التي تمنحها هذه الاتفاقيات للمدنيين[1].

1- د.عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997 ص 118.

المطلب الثاني: اللجوء الإنساني والسياسي والقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: اللجوء الإنساني والسياسي في القانون الدولي الإنساني

تنص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (من حق كل فرد أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع من هذا الحق في المحاكمات المستندة لجرائم غير سياسية أو أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، لكل مضطهد الحق في اللجوء إلى بلدان أخرى فراراً أو هرباً من الاضطهاد[1].

والاضطهاد هنا واسع ويمكن أن يكون المضطهد أو اللاجئ، من كان محلاً للانتهاك أو خرق كل أو بعض حقوقه وحرياته، لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو لرأي سياسي أو للانتماء لجماعة معينة، ويؤكد التصريح الصادر على أن المناضلين ضد الاستعمار، حق التمتع باللجوء الإقليمي. أما المادة (2) من إعلان أعلاه على المجتمع الدولي أن يهتم بحماية اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف من عدمه.

(تعريف الفقه لمصطلح حق اللجوء السياسي asylum)[2] بأنه السماح للاجئين بالإقامة والسكن في بلد آخر غير بلدهم الأصلي ويتمتعون بالحماية من إعادة إرسالهم إلى بلدهم الأصلي أو إلى بلد آخر عدى بلده الأصلي بخلاف اللجوء الإنساني.

من يتمتع باللجوء السياسي؟ واللجوء السياسي هو إقامة تمنح للأجنبي لأنه:

1- سعادة محنوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي وأقسامه، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 72.

2- مقالات قانونية، الشبكة المعلوماتية الدولية.

1- لاجئ.

2- رفضاً للحرب.

3- لا يرغب بالعودة إلى بلده بسبب ظروف سياسية صعبة مزوده ببدائل وافية.

(Rylum) هو حق دولة ما بمنح لاجئ حق الإقامة لديها دون أن يعتبر ذلك تصرف غير ملائم اتجاه بلد اللاجئ الأصلي ، أي الحق الشرعي للاجئ في الإقامة في بلد آخر غير بلده الأصلي ، ويقصد ببلد اللجوء هو البلد الذي يمنح الأجنبي اللجوء من إقامة وسكن واستقرار فيه.

الفرع الثاني: اللاجئون في القانون الدولي الإنساني

ويسمى هذا القانون (قانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب) ودوره في حماية اللاجئين يمكن بيانها بما يلي:

1- حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية.

2- تقييد وسائل وسبل الحرب.

3- إنه قانون واقعي يأخذ في الحسبان المتطلبات الإنسانية التي تمثل مبدأ اختصاص القانون الإنساني يرتبه علاوة على اعتبارات قراراتها العسكرية.

4- العمل وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 1949/8/12م والبروتوكولات الإضافية في 8 حزيران1977م، إن عدد الأطراف في البروتوكول الأول (137) دول أما البروتوكول الثاني فقد بلغت الدول المشاركة (127) دولة في 31 آذار1995م.

الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني: في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنوا أي بلد قرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو

بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس إنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع جاء ذلك في المواد (من 35 إلى 46 من الاتفاقية الرابعة) وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفصيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم لا غير، وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة، فقد ذكر أيضاً حماية عديمي الجنسية (المادة 73 من البروتوكول الأول). ويتمتع اللاجئون من مواطني أي دولة محايدة في حال إقامتهم في أراضي دولة محايدة بموجب الحماية وفقاً للاتفاقية الرابعة[1]، وإذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحايدة، تحافظ المادة (73) من البروتوكول الأول على هذه الحماية حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة.

وفي حال احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو أحد مواطنيها يتمتع أيضاً بحماية خاصة.

إذ أن الإتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة وفقاً للمادة (70/2) من الاتفاقية الرابعة.

إن إشكالية تهجير السكان، سواء تعلق الأمر باللاجئين أو بالأشخاص المهاجرين داخل بلادهم تمثل تحدياً خطيراً للمجتمع الدولي.

والمهم أن يفكر المجتمع الدولي في إيجاد حل لإشكالية الأشخاص المهجرين المتنامية ويتعين علينا أن نرحب بالجهود الرامية حالياً إلى الإحساس بخطورتها.

وما نشاهده ونسمعه الآن وبالتحديد منذ منتصف عام 2015م وإلى بداية

1- فيليب لافونيه، مقال المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 305، 1995/4/30.

العام 2016م من المعاناة القاهرة والموت الذي يلاحق السوريين والعراقيين في مياه البحر المتوسط وبحر إيجه وكذلك الفارين من إفريقيا مقابل السواحل الإيطالية والإسبانية.

فلا بُد من العمل بشكل جاد لتحقيق ما يلي:

1- تحسن العمل الإنساني الموجه لحقوق الأشخاص اللاجئين والمهجرين.

2- زيادة تواصل التعامل فيما بين العاملين بالمجال الإنساني وخاصة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الغير حكومية.

3- تطوير العمل الإنساني بعيداً عن الاعتقادات السياسية والعسكرية.

وينبغي عموماً أن تتركز جهود المجتمع الدولي قبل كل شيء على تنفيذ جميع بنود القانون الدولي الإنساني، مما سوف يساهم في تخفيض عدد الأشخاص المهجرين واللاجئين أيضاً إلى حد كبير.

(وبغية تحسين احترام القانون الدولي الإنساني، نظمت الحكومة السويسرية المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في عام 1993م، بناءً على مبادرة من اللجنة الدولية وسيتطرق أيضاً المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمرتقب عقده في جنيف كانون الأول 1995م، إلى دراسة التدابير الواجب اتخاذها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني على وجه أفضل)[1].

إن القانون الدولي الإنساني يمثل فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ولهذا الفرع أهمية في مجال إشاعة قواعد الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأساليب القتال من أجل إضفاء الطابع الإنساني على تلك النزاعات لتخفيف أثارها على الأشخاص والأعيان المدنية[2].

1- فيليب لافوانيه، المصدر السابق.

2- سهيل الفتلاوي، د.عمار محمد، محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف

الفرع الثالث: الفرق بين بلد اللجوء الأول وبلد اللجوء الثاني

لقد ميز الفقه بين الاثنين، فيقصد ببلد اللجوء الأول هو البلد الذي دخل إليه الأجنبي أولاً بعد هروبه من بلده الأصلي أو البلد الذي قدم إليه طلب اللجوء هناك.

أما بلد اللجوء الثاني هو البلد الذي سمح للأجنبي بالإقامة فيه بعد مروره وتواجده ببلد آخر بعد الهروب من بلده الأصلي.

وحسب اتفاقية جنيف يمنع إجبار اللاجئ من الإعادة إلى بلد يتعرض فيه هناك للمطاردة أو الاضطهاد.

وبهذا الصدد نود نبين ما المقصود بالمطاردة والاضطهاد السياسي، إن المقصود بالمطاردة هي تلك الإجراءات الإجبارية التي اتخذت أو تتخذ ضد مواطن والتي تتعارض مع الديمقراطية.

أما الاضطهاد السياسي، هو الانتماء لحزب سياسي، ورفض الانتماء للحزب الحاكم وله وجهة نظر سياسية مغايرة.

وأخيراً يمكن القول بأن الدكتاتورية، الحرب، خرق حقوق الإنسان، الاضطهاد، البطالة، الفقر، والجوع هي الأسباب التي تجعل المواطن أن يهرب من بلاده، حيث يوجد أكثر من (60) مليون لاجئ الآن خارج بلدانهم.

الاسكندرية، 2005، ص 209.

المبحث الثاني

أقوال بشأن اللاجئين في القرآن الكريم والكتاب المقدس والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكيفية انتهاء اللجوء في القانون الدولي

لقد أكدَ القرآن الكريم والكتاب المقدس، على رعاية اللاجئين وضرورة الالتزام بتطبيق ما جاء بشأنهم، في السلوك والمعاملات اليومية وإشاعة روح التعاون ومد يد السلام لهم.

إن للقانون الدولي لحقوق الإنسان مبادئ مستندة إلى الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكيفية التعامل مع اللاجئين ونظرة القانون الدولي في قضية انتهاء اللجوء وماهي الشروط أو المعايير المطلوبه، اضافة إلى التحديات التي تواجة أوروبا من خلال الموجات الاخيرة للاجئين لعامي 2015 و2016م.

سيتم بيان ما جاء أعلاه على شكل مطلبين وهما:

المطلب الأول: أقوال بشأن اللاجئين في القرآن الكريم والكتاب المقدس والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: انتهاء اللجوء في القانون الدولي والتحديات الأخيرة في قضية اللاجئين.

المطلب الأول: أقوال بشأن اللاجئين في القرآن الكريم والكتاب المقدس والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: أقوال بشأن اللاجئين

1 – القرآن الكريم: لقد جاءت آيات في القرآن الكريم بشأن اللاجئ، وضرورة الالتزام بتطبيقها في السلوك والمعاملات الحياتية ومنها:

أ– ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة، آية 6).

ب– ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (سورة البقرة، آية 125).

ج– ﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (سورة الحشر، آية 8).

د– ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء، آية 94).

2– الكتاب المقدس: وقد جاء فيه ما يؤكد رعاية اللاجئين وبيان حقهم على الآخرين ومنها:

أ– أحبِب اللاجئين حبّكَ لنفسكَ "وإِذا نَزَلَ بِكم لاجئٌ في أَرضِكم، فلا تَظلِموه. ولْيَكُنْ عِنْدَكُمُ اللاجئ المُقيمُ فيما بينكم كابنِ بَلَدِكم، تُحِبُّهُ حُبَّكَ لِنَفسِكَ، لأَنَّكم

كُنتُم لاجئين في أَرضِ مِصْر أَنا الرَّبُّ إِلهُكم" (الأحبار 19: 33-34) .
ب- الله يحب اللاجئين المقيمين بينكم فأنصف اليتيم والارملة ومحب النزيل يعطيه طعاماً وكسوة، فأحبوا النزيل، فأنكم كنتم نزلاء في ارض مصر.(تثينة، الاشتراع 18-19).
ج- لا تضطهد لاجئاً ولا تضايق اللاجئ، لأنكم تعلمون ما في نفس اللاجئ، فأنكم كنتم لاجئين في أرض مصر.(خروج 23 -9).
د- لا تحرموا اللاجئ الذي بينكم من العدالة، واتقرب منكم للحكم وأكون شاهداً سريعاً على العرافين والفاسقين والحالفين زوراً والظالمين، الأجير في أجرته والأرملة واليتيم، وعلى الذين يهضمون حق النزيل ولا يخشونني. (ملاخي 5:3)

الفرع الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئون

انطلاقاً من مبادئ الشرعية الدولية، وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م المادة (16)، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي جميعها تؤكد توفير الحماية للعائلة، فإنه من الضروري توظيف هذه القوانين الدولية، في قضية العودة التي تشكل جوهر الصراع وحق تقرير المصير، من خلال استحضار القوانين والحقوق المتعلقة بقضايا لمّ شمل العائلة وتوفير الحماية لها.

وإن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يعرف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهو مكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966م والبروتوكولان الملحقان، وهناك خلط شائع

ما بين الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يتكون من اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالحروب لعام 1949م ماتم بيانه أعلاه.

هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (الذي يُشار إليه فيما بعد بحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كل ذلك من زاوية مختلفة)[1].

فالقانون الإنساني يُطبق في أوضاع النزاع المسلح، حيث تحمي حقوق الإنسان، أو على الأقل بعضها في جميع الأوقات في الحرب والسلم على السواء.

ولكن بعض المعاهدات لحقوق الإنسان، تجيز للحكومات أن تنقص بعض الحقوق في حالات الطوارىء العامة، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني، بأي نقص لأنه صمم أصلاً ليطبق في حالات طوارئ وهي النزاعات المسلحة.

والقانون الإنساني يهدف إلى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع، أما قانون حقوق الإنسان الذي صمم لوقت السلم من الدرجة الأولى فهو يطبق على الجميع وهدفه الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم، ولا يتعامل قانون حقوق الإنسان مع أسلوب تيسير الأعمال العدائية، وكون اللاجئ هو إنسان تنطبق عليه مبادئ القانونين، كونه إنسان يعيش ظروف خاصة وهي حالة الحرب في بلاده التي فر منها، والتجأ إلى بلاد أخرى من أجل الحفاظ على حياته من الاضطهاد والخوف، وهنا يطبق عليه ما جاء لصالحه في القانون الدولي الإنساني، أما

1- من كتابات القانون الدولي الإنساني، الشبكة المعلوماتية الدولية.

في حالة استقراره كلاجئ في دوله الملجأ يطبق عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان كون البلاد التي التجأ إليها تعيش في وضع سلم وسلام.

المطلب الثاني: انتهاء اللجوء في القانون الدولي والتحديات في قضية اللاجئين

الفرع الأول: انتهاء اللجوء في القانون الدولي[1]

يرجع انتهاء اللجوء في القانون الدولي إلى العديد من الأسباب وأهمها يتمثل بما يلي:

1- الوفاة

2- الطرد، فلدولة الملجأ الحق في أن تضع نهاية بإبعاد اللاجئ أو طرده، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة1951م أن الطرد ممكن في حق اللاجئ وفق للضوابط التالية:

أ. ليس لدولة الملجأ حقٌ بطرد لاجئٍ قانوني إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

ب. ليس لدولة الملجأ حق بطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إقليم دولة أخرى.

3- العودة الطوعية: وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده، ولا شك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء.

4- التجنس بجنسية الدولة الملجأ، وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ، وعندئذ ينتهي اللجوء في تلك الحالة، وذلك للتمتع بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها.

ومن الأمور التي لا بد من قولها في هذا الموضوع، على دولة الملجأ أن تقدر الظروف التي يمر بها اللاجئ، ودراسة الأسباب الموجبة لهذا اللجوء

1- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة 2003، ص 84.

بحسن نية، والابتعاد عن الشك فيما يطرحه اللاجئ من الأسباب جعلته يهرب من بلده.

وإن التزام دولة الملجأ بعدم المبادرة بإنهاء حالة اللجوء من تلقاء نفسها، وبإرادتها المنفردة في أية لحظة ما لم توجد المبررات الموضوعية التي تسوغ لها ذلك.

كما أنه ينبغي على هذه الدولة، أن تحترم رغبة اللاجئ في إنهاء حالة اللجوء هذه والعودة إلى بلده الأصلي وإلى أي بلد آخر يرى أنه سيوفر له ظروفاً أفضل للحياة[1].

وعند انتهاء اللجوء لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام، وفي كلتا الحالتين على دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ قبل طرده أو إبعاده مهلة معقولة فضلاً عن التسهيلات اللازمة حتى يمكنه السعي إلى الحصول على قبول دولة أخرى له في إقليمها[2].

إن ولادة نظام اللاجئين والقانون الجديد، جاء نتيجة حالة الطوارئ، وقد تنشأ مشكلة تتعدى القانون الدولي، نتيجة لتدفق اللاجئين وإن الحق الأهم المنصوص عليه في اتفاقية اللاجئين، هو الحق في إبعاد اللاجىء إلى الدولة التي جاء منها.

الفرع الثاني: العودة الطوعية[3]

وقد وصلت معدلات العودة الطوعية، وهي مقياس يشير لعدد اللاجئين

1- صلاح الدين طلب الفرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، العدد الأول، يناير2009م، ص 182.

2- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مكتبة الشرق الدولية، ص 44.

3- هسيريس، مفوضية اللاجئين، الشبكة المعلوماتية الدولية.

القادرين على العودة بسلام إلى الوطن، ومقياس لحالة الصراع حول العالم لأدنى مستوياتها، منذ أكثر من ثلاثة عقود ما يقدر بـ (84) ألف شخص مقارنه بـ (170) ألف شخص في الفترة نفسها من العالم 2014م. نتيجة لذلك إذا أصبحت لاجئاً اليوم فإن فرص عودتك سوف تكون أقل مما كانت عليه في أي وقت منذ أكثر من (30) عاماً.

إن أعداد اللاجئين الجدد ارتفعت أيضاً بشكل حاد فبلغت (839) ألف خلال ستة أشهر فقط من عام 2015م، أي أن (4600) شخص كانوا مجبرين على الفرار من بلادهم كل يوم.

ولا تزال الحرب في سوريا المولّد الأكبر للاجئين الجدد أو السبب الأهم للنزوح الداخلي والخارجي الجماعي والمستمر حول العالم.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على النزوح أو الهجرة الأخيرة

إن أهم الآثار التي تترتب على النزوح تتلخص بما يلي:

1- ارتفاع الضغط على البلدان المضيفة، على الرغم مما اعتبره تقرير مفوضية الأمم المتحدة أنه ضغط غير عادي ففي النصف الأول من عام 2015م، شكلت تركيا أكبر بلد مضيف في العالم على الإطلاق، إذ وصل عدد اللاجئين على أراضيها 1,480,000 شخص حتى يونيو 2015م.

2- يستضيف لبنان عدد من اللاجئين أكبر من أي بلد آخر، مقارنة بحجم سكانه، حيث بلغ عدد اللاجئين فيه (209) من بين (1000) من سكانه الأصليين.

3- أما إثيوبيا فتتحمل العبء الأكبر مقارنة بحجم اقتصادها مع وجود (469) لاجئاً لكل مليون دولار من الناتج المحلي الإجمالي.

4- ولا تزال الدول الواقعة مباشرة على حدود مناطق الصراع تتحمل الحصة

الأكبر من المسؤولية العالمية إزاء استضافة اللاجئين.

5- وقد أصبحت ألمانيا أكبر بلد يتلقى في العالم لطلبات اللجوء الجديدة بـ (159) ألف طلب أي ما يقارب المجموع الكامل المسجل في عام.

6- أما روسيا فهي ثاني دولة من أكبر الدول المتلقية، فقد تلقت روسيا (100) ألف طلب من الفارين من الصراع في أوكرانيا.

7- أما اللاجئون الواصلون إلى سواحل الجزر اليونانية على البحر المتوسط فقط وصل عددهم إلى (1000000) شخص.

وقد تطلب الأمم المتحدة ذاتها تولي مسؤولية اللاجئين، لأن الوقت قد حان لتشارك جميع دول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بحقوق اللاجئين[1].

الفرع الرابع: التحديات التي تواجه قضية اللاجئين[2]

لقد تدفقت منذ النصف الثاني من عام 2015م موجات كبيرة من اللاجئين عبر البحر المتوسط وبحر إيجه، بين تركيا واليونان، وكذلك الساحل الغربي للبحر المتوسط، وجهتهم أوروبا الغربية والدول الاسكندنافية وبهذا أشارت (أنجيلا ميركل المستشارة الألمانية) أن مشكلة اللاجئين تعد مشكلة تعنينا جميعاً في أوروبا وقد أشارت إلى ما يلي:

1- لا بد من مراعاة الجوانب الاقتصادية ومساحة كل دولة، عند تطبيق نظام الحصص فى توزيع اللاجئين.

2- الالتزام بإتفاقية جنيف التي تنظم المسألة المتعلقة بحماية لاجئي

1- د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار مكتبة الحامد، عمان، 2001، ص 236.

2- الشبكة الدولية المعلوماتية، 2015.

الحروب.

3- تأكيد أن اتفاقية جنيف الخاصة باللاجئين لا تسري في ألمانيا فقط، ولكنها تسري في كل دولة عضو بالاتحاد الأوروبي.

4- تأكيد أن عبئ استقبال مئات الآلاف من اللاجئين الفارين من الصراعات في سوريا وأماكن أخرى يجب أن يوزع بشكل عادل في أوروبا.

5- إن ألمانيا تتقبل ما هو ضروري من الناحية الأخلاقية والقانونية ليس أكثر ولا أقل.

تصويت البرلمان الاتحادي: في خضم السعي لإيجاد حلول جذرية لأوضاع اللاجئين على الأراضي (الألمانية)، أجرى (البوند ستاغ) مجلس النواب الاتحادي تصويتاً على مشروع جديد يتضمن بعض التعديلات على بنود (قانون اللجوء) خاصة المتعلقة منها بمسألة إبعاد أو ترحيل (فئات) معينة من طالبي اللجوء.

صوت البرلمان على منح السلطات الألمانية الحق القانوني في ترحيل طالبي اللجوء الذين أدلوا بمعلومات خاطئة أو غير مكتملة للحصول على حق اللجوء في ألمانيا في أسرع وقت ممكن، حيث يشمل الترحيل السريع وفق القانون الجديد أيضاً طالبي اللجوء، بإمكان طالبي اللجوء الحاصلين على وثيقة السماح بالإقامة المؤقتة الحصول على حق إقامة أطول بمزايا إضافية.

كما قرر القانون منح اللاجئ الإقامة الدائمة بعد انتهاء إقامة اللجوء ذات الثلاث سنوات بغض النظر عن وضع البلاد التي قدم منها اللاجئ إلا بحالة طلبه عدم إعطائه الإقامة الدائمة، كما لا يعتبر الفقر سبباً للجوء الشخص إلى ألمانيا، يحصل طالبوا اللجوء الذين أتوا من دول بحالة حرب على ثلاثة أنواع من الإقامات هي:

1-اللجوء السياسي.

2-اللجوء الإنساني.

3-الحماية الإنسانية.

شروط الحماية الإنسانية: إن شروط الحماية الإنسانية تحدد بما يلي:

أ. أن يكون مرتبطاً بعقد عمل بأجر شهري، وقادر على الانفاق على نفسه و عائلته.

ب. أن تكون مساحة السكن متوافقة مع عدد العائلة.

وقد ألغى القانون الجديد بموجب التعديل المذكور، تحديد مكان سكن حاملي إقامة (الحماية الإنسانية)، حيث بإمكانهم الانتقال للسكن في أية مدينة بألمانيا.

بدأت مشكلة اللاجئين تكبر وتحولت إلى (أزمة) فرضت نفسها على المشهد الدولي منذ عام 2013م، بعد تجاوز عدد اللاجئين طالبي اللجوء والنازحين داخلياً في العالم إلى (50) مليون شخص للمرة الأولى منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

لكن القوى الكبرى ومنها الاتحاد الأوروبي لم تتحرك إلا بعد أن تدفقت أمواج الهاربين من ويلات الحرب في سوريا والعراق وأفغانستان.... وغيرها إلى أراضي الاتحاد الأوروبي.

ونقلت بعض وسائل الإعلام صوراً من المعاملة اللاإنسانية لهم وخاصة في المجر وقد شكلت صورة جثة الطفل السوري "إيلان" (ثلاث سنوات) و(شاحنة الموت أو العار)[1]كما يسميها النمساويون، نقطة التحول الحقيقية والمفصلية

1- شاحنة (براد دجاج يحمل شعار شركة دواجن سلوفاكية)، تحمل /71/ جثة، 59 رجل و8 نساء و4 أطفال وجدتها الشرطة النمساوية غرب العاصمة برلين يوم 2015/8/27م وفيها وثائق سفر سورية بين الجثث.

في الموقف الأوروبي.

وقد ظهرت تظاهرات في كل من (النمسا، ألمانيا، فرنسا) تتعاطف مع المهاجرين، (لا وجود لإنسان غير شرعي، لن نقبل بالجريمة بعد اليوم أوقفوا المجزرة) هذه كانت شعارات المتظاهرين.

الفرع الخامس: الحماية المؤقتة للاجئ

إن الاهتمام الدولي بمسألة اللاجئين، قد يبرر على مستويين رئيسين هما:

1- المستوى الأول: يتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لتنظيم المركز القانوني للاجئين، بدءاً من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط التي يلزم توفرها لكي يعترف بهذا الوصف ومروراً ببيان الحقوق التي يتمتع بها، بموجب ذلك والتزاماته تجاه دولة الملجأ.

2- المستوى الثاني: العمل على إيجاد آليات حماية لهذه الفئة، من خلال إنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة التي تعنى بحقوق اللاجئين والمنظمة الدولية للاجئين وكذلك بعض المنظمات الغير حكومية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

وتمنح حماية مؤقتة للاجئ وفقاً لمعايير واعتبارات منها:

1- المعايير الدنيا[1] لاستقبال اللاجئين وقد تم بيانها سابقاً.

2- نظام تحديد الدولة العضو المسؤولة من النظر في طلبات اللجوء (يكون هذا النظام، وبالنسبة إلى هذه المسألة بديلاً عن اتفاقية دبلن لسنة 1990م).

3- نظام مقارنة بصمات الأصابع لطالبي اللجوء، المعروف (وروداك)[2]

1- المعايير الدنيا (الخوف، الإضطهاد بسبب: العرق، الجنسية، الجماعات المعينة، الدين، الرأي السياسي).

2- النظام الأوربي لمضاهاة بصمات الاصابع.

والمعمول به منذ عام 2003م.

4- التأهيل الذي يحدد مفهوم اللجوء والحماية المتفرعة منه، وبالتالي تحدد المعايير الدنيا لهؤلاء الذين تأهلوا لنيل الحماية الدولية.

5- إبعاد الإجراءات التي تحدد المعايير الدنيا المشتركة لإجراءات تحديد وضع اللاجئ.

المبحث الثالث

لجنة الصليب الأحمر الدولي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين وقيد سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين

لقد اهتم المجتمع الدولي بشؤون اللاجئين ورعايتهم، نتيجة لما يمرون به عند خروجهم من بلادهم، ومن أجل ديمومة حياتهم وحفظ كرامتهم. فأُنُشئ لهذا الغرض هيئات ومنظمات لتضطلع بهذا الدور الإنساني مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. كما أخذت القوانين المرعية تقيد الدول إزاء ظاهرة الاستبعاد من أراضيها وفقاً لشروط ومعايير معينة، واعتبار أنه على كافة الدول التي تكون ملجأ للاجئين والمهاجرين أن تلتزم بهذه الشروط.

وسنتطرق لكل هذا في ثلاثة مطالب موزعة إلى عدة فروع كما هو مبين أدناه:

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: المفوضية السامية للاجئين.

المطلب الثالث: تقييد سلطة الدولة لإبعاد اللاجئين.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة مستقلة ومحايدة تقوم بمهام الحماية الإنسانية، وتقدم المساعدات لضحايا الحرب والعنف المسلح، مقرها الرئيسي جنيف، سويسرا، وتوجد لها مراكز في 80 دولة ويعمل بها عدد من الموظفين يقدر بـ (12000) موظف. تتولى اللجنة تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تستمد اللجنة مشاريعها ونشاطاتها وحقها بالتدخل والمبادرة الإنسانية لصالح ضحايا المدنيين وخاصة اللاجئين من منطق عملها التقليدي وتواجدها الميداني من خلال شبكة متدربين شغلها الشاغل رعاية ودراسة تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهي بهذا تؤكد طابعها الإنساني[1].

ويعود تأسيسها لرؤية (رجل واحد)، في 24 حزيران 1859م في (سولفرينو) بلدة شمال إيطاليا، اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضاربة وبعد 16 ساعة من القتال، انتهت بأجساد أربعين ألف من القتلى والجرحى وفي مساء اليوم نفسه دخل مواطن سويسري يدعى (هنري دونان) إلى المنطقة في رحلة عمل، وهناك آلمته رؤية آلاف الجنود من الجيشين، فقد تركو يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة ووجه آنذاك نداء إلى السكان المحليين طالباً منهم المساعدة على رعاية الجرحى والعناية بهم[2].

وعند عودته لسويسرا نشر كتاب (تذكار سولفرينو) نداءين مهمين (الأول)

1- سامر أحمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خضر، الجزائر، 2004-2005، ص82.
2- الشبكة المعلوماتية الدولية.

يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم القيام بالخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب (اتفاقية دولية).

وفي عام 1863م تشكلت جمعية (جنيف للمنفعة العامة) وهي جمعية خيرية، بمدينة جنيف، وهي لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تطبيق أفكار دونان، وأنشأت هذه اللجنة التي تضم (غوستاف موابنيه)، (غيوم هنري)، (ووفور)، (ولوى ابيا)، (تيودور موفرار) فضلاً عن دونان نفسه.

اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعد تأسيس اللجنة شرع مؤسسيها الخمسة في تحويل الأفكار التي طرحها (دونان) في كتابه إلى واقع وتلبية لدعوة، أوفدت (16) دولة و(4) جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر هو الذي اعتمد الشارة المميزة (شارة الصليب الأحمر) على أرضية بيضاء والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الحمر.

ومن أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر ومُثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمراً دبلوماسياً في جنيف عام 1864م، شارك فيه ممثلو (12) حكومة. اعتمدوا معاهدة بعنوان (اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان) والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقاً، ووسعت نطاق القانون الإنساني ليشمل فئات أخرى من الضحايا كأسرى الحرب. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية عُقد مؤتمر دبلوماسي ودارت المداولات لأربعة أشهر واعتمدت اتفاقية جنيف

1949م التـي عـززت (حمايـة المـدنيين فـي أوقـات الحـرب) وأكملـت هـذه الاتفاقيات في عام 1977م ببروتوكولين إضافيين.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً سنة 1965م مؤيداً لما اتخذه المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فيينا سنة 1965م، والذي أرسى ثلاثة مبادئ هامة:[1]

1- إن حق أطراف النزاع باستخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقاً مطلقاً.

2- إن شن هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم تلك يعد أمراً محظوراً.

3- يجب التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين.

الفرع الثاني: مهام لجنة الصليب الأحمر الدولية[2]

أهم المهام التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، يمكن إجمالها بما يلي:

1- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين.

2- البحث عن المفقودين.

3- نقل الرسائل بين الأسر التي شتتها النزاع.

4- إعادة الروابط الأسرية.

5- توفير الغذاء والمياه والمساعدات الطبية للمدنيين المحرومين.

6- نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.

1- ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة 2007 ص 111.

2- الشبكة المعلوماتية الدولية.

الوضع القانوني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلتها، وقد أسندت إليها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقية جنيف الأولى عام 1863م[1].

ومن خلال هذه الاتفاقية التي تخضع لأحكام القانون الدولي، تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانة التي لا تُمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية والقضائية وحصانة المبادئ والمحفوظات وغيرها من الوثائق.

وقد عقدت المنظمة اتفاقاً مع سويسرا، الأمر الذي يكفل استقلالها وحرية عملها مع الحكومة السويسرية، وقد ساهمت في العمل لمساعدة المحتاجين من النزاعات وحوالي(528) ألف شخص من المحرومين من حريتهم في (69) دولة.

كما ساهمت في مشاريع المياه والصرف الصحي والبناء لمساعدة حوالي (11) مليون شخص ودعم المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية لخدمة حوالي (14) مليون شخص وتقديم المساعدات العاجلة لحوالي (3) مليون نسمة.

الفرع الثالث: شارة اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC[2]

إن أول شارة للوجود ظهرت في عام 1864م، حيث ثمة حاجة إلى اعتماد علامة محايدة ظاهرة بوضوح في ميدان المعركة لحماية أفراد الوحدات الطبية والمرافق الطبية، ووضع شعار على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء وهو الشكل المقلوب تماماً للعلم السويسري المحايد وغير هذا الشكل النهائي

1- انظر الملحق رقم 2.
2- الشبكة الدولية للمعلوماتية.

بسهولة إعداده والتعرف عليه من بعيد بسبب تباين ألوانه[1].

واستمر هذا الوضع حتى عام 1980م، عندما استبدلت العلامة الفارسية المتمثلة بـ (الأسد والشمس) بالهلال الأحمر، وقد تخللت فترة التسعينيات انشغالات بشأن احترام حياد الصليب الأحمر والهلال الأحمر في بعض النزاعات الصعبة.

فقد دعا رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر علنا عام 1992م، أن وضع شارة إضافية مجرد من أي مدلول وطني أو ديني أو سياسي.

وهكذا اعتمدت الحكومات في عام 2005م، علامة إضافية لأغراض الحماية هي(الكريستال، البلورة الحمراء) ولقد وصلت ميزانية الصليب الأحمر لعام 2011م، إلى (1063) مليون دولار، أما عدد الموظفين وصل إلى (11612) موظف في العام نفسه.

الفرع الرابع: أعمال الصليب الأحمر تجاه اللاجئين[2]

تبذل جمعيات الصليب الأحمر كل ما في وسعها لمساعدة المهاجرين، وتوفر أقسامها في الدول التي يقصدها اللاجئون والمهاجرون الخدمات التالية:

1- المساعدات الطبية والخدمات الصحية الأولية في مراكز الاستقبال.
2- تقديم الطعام للاجئين والمهاجرين على طول الطريق.
3- تقديم المساعدات المالية والدعم النفسي والاجتماعي والأنشطة التعليمية.
4- تأمين التواصل مع أسر اللاجئين وإعادة الصلات التي انقطعت وذلك من خلال شبكة عالمية لإعادة (الروابط العائلية).

1- انظر الملحق رقم 2.
2- انظر ملحق رقم 2.

5-إدخال اللاجئون في المجتمع للدول التي يقصدونها وحيلولة دون انعزالهم وتعزيز روح التسامح.

إن المهمة الأساسية التي يقوم بها مركز المعلومات الإقليمية لإعادة الروابط العائلية هي تيسير التواصل بين الأشخاص المنقطعين وأسرهم سواء في البلدان الأصلية أو بلدان المقصد، فإنه يعمل أيضاً على إخطار جمعيات الصليب الأحمر على طريق الهجرة بشأن انحسار حركات الهجرة أو تدفقها ويوفر وسيلة لتبادل الخبرات بشأن مساعدة المهاجرين.

إن الهجرة إلى جنوب شرق أوروبا تدفق غير مسبوق للمهاجرين، اذا بات الطريق الشرقي عبر البحر المتوسط من أكثر الطرقات التي يسلكها المهاجرون للوصول إلى القارة العجوز، وتشير وكالة (فرونتكس) إلى ارتفاع عدد المهاجرين في غرب البلقان من (19950) مهاجر في عام 2013م، إلى (43360) مهاجر في عام 2014م، وأن وتيرة الهجرة قد تسارعت خلال الخمسة أشهر الأولى وحدها من (2015م) إذ بلغ المهاجرين (46000) ألف مهاجر.

وقد وصل أكثر من (300) ألف شخص إلى أوروبا عبر طريق البحر عام (2015م) في حين قد يكون غرق حوالي (2500) شخص في محاولة للقيام بالرحلة وفقاً للأمم المتحدة، وما يقرب من 60 مليون شخص مهاجر في عام 2015م.

وفي مطلع عام 2016م، لا يزال المهاجرون مستمرون بالهجرة رغم الظروف الصعبة التي تواجههم في البحر والبر، وحتى القرارات الأخيرة لتحديد مصير المهاجرين الذين علقوا على حدود بعض الدول.

المطلب الثاني: المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينUNHCR :

الفرع الأول: النشأة والتأسيس

نظراً لزيادة حدة مشاكل اللاجئين في عهد عصبة الأمم بصورة لم تعرف من قبل و التزاماً بمبادئها المعلن عنها في (ف 3، المادة 1) من ميثاقها، دعت الدول إلى إنشاء (مفوضية سامية لشؤون اللاجئين) عام 1950م والتي مازالت قائمة حتى اليوم[1].

وقد تم إنشاء المفوضية السامية، كمنظمة ذات غرض خاص من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم (319 – د– ه) في جلستها التي عقدت في 3/ديسمبر/1949[2]. وهي إحدى أجهزة الأمم المتحدة، وقد حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954–1982م. تهدف المنظمة إلى توفير (الحماية الدولية للاجئين) وإيجاد الحلول الملائمة لقضاياهم بحسب الفقرة السابقة من ميثاق المفوضية لعام (1950).

لا يملك مكتب المفوضية التعويض بتوفير الحماية للاجئين الذين يتلقون حماية أو مساعدات من منظمات أو هيئات أخرى نابعة من الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والنزوح الأخير للاجئين

توقعت المفوضية أن يسجل النزوح القسري حول العالم في عام 2015م، رقماً يتخطى كل الأرقام القياسية المسجلة سابقاً جراء عبور ما يقارب المليون

1- د.أحمد محمد بونه، ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 6.

2- د.محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص41.

شخص للبحر الأبيض المتوسط كلاجئين ومهاجرين ، ويكون عام 2015م الذي تجاوز فيه عدد المهاجرين قسراً في العالم الـ (60) مليون في سابقة قلَّ مثيلها، أي أن (شخصاً) واحداً من أصل (122) شخصاً أُجبر على الفرار نتيجة النزاعات والاضطهادات. واعتباراً من منتصف عام 2015م، تقول المفوضية أنه قد تجاوز مجموع اللاجئين في العالم الذي كان يبلغ قبل عام واحد (19.5) مليون شخص، 20 مليون شخص للمرة الأولى منذ عام 1992م، وارتفع في المقابل عدد طلبات اللجوء بنسبة 78% مقارنة بالفترة نفسها عام (2014م) حيث وصل إلى (993600) شخص، أما أعداد النازحين داخلياً فقد كانت حوالي 2 مليون شخص لتصل إلى ما يقارب 34 مليون شخص.

الفرع الثالث: الوظائف الأساسية لمفوضية الأمم المتحدة[1]

إن أهم الوظائف الأساسية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ذات شقين، الشق الأول سياسي والشق الثاني إنساني ومن هذه الوظائف:

1- نتيجة ازدياد أعداد اللاجئين في شتى أنحاء العالم، زاد الاهتمام بقضايا اللجوء.

2- إن سير الحماية أخذ في الفترة الأخيرة أشكالاً جديدة، فبالإضافة إلى إعادة التوطين، توفير المساعدات المادية مثل الأغذية والمأوى، توفير الرعاية الصحية والتعليم، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الخاصة بمساعدة بعض الفئات مثل النساء والأطفال وكبار السن.

3- اتساع نطاق المستفيدين من الحماية، بحيث أصبحت تشمل فئات أخرى

1- انظر الملحق رقم 1.

إضافية إلى اللاجئين وهذه الفئات هم النازحون داخل بلادهم والعائدين وكذلك الأشخاص عديمي الجنسية والسكان المتأثرين بالحرب.

4- لقد تصاعد عدد القوى الفاعلة بالبرامج الهادفة إلى حماية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص النازحين ومساعدتهم، بحيث أصبحت المفوضية تعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإقليمية ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

5- أخذ سير الحماية بالوقت الحاضر منحى آخر، بعد أن كانت الحماية لمشاكل اللجوء في الماضي تتم عن طريق رد الفعل، فقد تم الاحتياط للنزوح القسري بشكل مُعد سلفاً تحسبًا لظرف طارئ مستجد و ذلك من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وعلى الرغم من أن للدول مصالح مشروعة في التحكم للوصول إلى أرضها، فإن عليها بنفس الوقت تحمل التزامات دولية لتوفير الحماية للأشخاص الذين يعانون من الاضطهاد في بلادهم.

(إن المفوضية السامية كجهاز فرعي لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمتلك سلطة التنظيم الذاتي)[1].

وهي المرجع النهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء الجهاز الفرعي، بغية تحقيق الأهداف المحددة[2].

عندما أنشأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في بادئ الأمر، كانت

1- محمد السعيد الرقاق، مصدر سابق.

2- عبد اللطيف فاصلة، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1981، ص 94.

تعتبر النواحي المادية لإغاثة اللاجئين ضمن مسؤولية الحكومة التي منحت اللجوء، غير أنه لما كان العديد من الاتفاقيات الأخيرة للاجئين في العالم قد حدثت في البلدان الأقل نمواً، فاكتسبت المفوضية الدور الإضافي المتمثل في توفير المستلزمات والمساعدات المادية للاجئين والعائدين وفي حالات معينة النازحين.

وأصبح من مهامها الرئيسية إلى جانب الحماية التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين[1].

1- أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة السويس، القاهرة، 2004، ص 96.

المطلب الثالث: تقييد سلطة الدولة لإبعاد اللاجئين والأسباب المبررة في القانون الدولي

الفرع الأول: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين

جاء في المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م فيما يتعلق بموضوع إبعاد اللاجئين من إقليم الدولة التي يوجد فيها وهي مما يلي:

1- تقييد سلطة الدولة بإبعاد اللاجئين، بحيث لا يكون هذا الإبعاد إلا على سبيل الاستثناء عندما تقتضي الأسباب الخاصة المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام.

2 – ضرورة اتباع إجراءات معينة فيما يتعلق بقرار الإبعاد والطعن فيه، حيث يتعين على دولة الملجأ عدم إبعاد اللاجئ إلا بمقتضى قرار يصدر من جهة قضائية أو إدارية طبقاً للإجراءات التي رسمها القانون، على أن يسمح اللاجئ تقديم وثائق ضد هذا القرار وإثبات أن استمرار وجوده داخل الإقليم لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومي للدولة أو نظامها العام، ويتمكن من الطعن في ذلك القرار أمام الجهات المختصة، إلا أن هذه المادة ذاتها في فقرتها الثانية المعطية للدولة حق في حالة وجود ظروف اضطرارية تتعلق بأمنها أن تتخذ قرار الإبعاد في أقصر وقت ممكن وبالتالي في مثل هذه الحالة يصبح من المتعذر على اللاجئ الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة المطلوبة لإثبات براءته.

3- ينبغي على دولة الملجأ، في حالة ما إذا أصبح قرار الإبعاد نهائياً وواجب التنفيذ بالشكل والإجراءات المنصوص عليها في البند 2 من المادة (32) عدم تنفيذ هذا القرار فوراً، إنما يجب أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة للبحث عن

دولـة أو مـأوى يـذهب إليـه خـلاف دولـة جنسـيته أو الدولـة التـي يتهـدد فيهـا بالاضطهاد.

وهنا تجدر الإشارة أن هذه الضمانات الواردة في المادة (32) من الاتفاقية لا يسـتبعد منهـا (إلا اللاجئـون) الموجـودون علـى إقلـيم الدولـة بصـفة قانونيـة ومشروعة، أما غيرهم من اللاجئين بصورة غير قانونية وغير مشروعة، فإن النص يراهم إما غير جديرين بالتمتع بالضمانات، وهو ما ينطوي على تمييز المعاملـة بـين اللاجئـين الموجـودين بصـورة قانونيـة وأولئك الموجـودين بطريقـة غير قانونية ويتعارض مع روح (م/31) من اتفاقية 1951م[1].

الفرع الثاني: اختيار دولة الملجأ

إن الكثير من طالبي اللجوء، بعد أن يتقدموا بطلبات لجوء، لدى دولـة معينـة يتركـون هـذه الدولـة، ويتوجهـون إلـى دولـة أخـرى، ويقـدمون طلبـات جديـدة لأسباب عدة منها:

1- أن يكون لهم بعض الأقارب في تلك الدولة.
2- أن تكون هناك بعض الجهات أو المؤسسات التي من الممكن أن تقدم لهم الدعم وتمد يد العون في غربتهم.
3- أن تكون الدولـة الأخرى التـي توجـه لهـا طالب اللجوء، تقدم حقوقاً أو تتبنى سياسات مرحبة بهم، مقارنة بالدولة المقيم فيها.
4- أن تكون الدولة الأخرى، تمنحهم اللجوء لاعتبارات سياسية معينة.

ويطلق على العوامل المتوفرة في بلد الملجأ الأول تسمية (عوامل طاردة) وتلك المتوفرة في بلد الملجأ الثاني (عوامل جذب).

ومن الأمثلة على تلك العوامل الاقتصادية المتردية في بلد الملجأ الأول مقابل

1- محمد شوقي عبد العال، مصدر سابق، ص 43.

وضع اقتصادي مزدهر في بلد الملجأ الثاني.

أو قيام بلد الملجأ الأول بتقديم مساعدات متواضعة مقارنة مع مساعدات أكثر في بلد الملجأ الثاني وغيرها من الأمثلة.

وقد أشارت التوصية (15) للمفوضية السامية (اللجنة التنفيذية) التي جاء فيها (على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار حق طالب اللجوء في اختيار الدولة التي يرغب أن يتقدم بطلب اللجوء لديها كل ما كان ذلك ممكنًا)[1].

وكما أشارت أيضاً إلى أنه (إذا تبين للشخص قبل أن يتقدم بطلب اللجوء وجود صلات معينة أو وجود بعض المقربين منه في دولة معينة، فإنه يمكن له الاختيار إذا بدا ذلك معقولاً وعادلاً)[2].

الفرع الثالث: الأسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين[3]

يمثل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان ويمكن بيان بعض نقاط هذا القانون بالنسبة لحقوق الإنسان ووضع اللاجئين وهي:

1- يشترط ضرورة توفر الهجرة القسرية أو اللجوء الفعلي قبل إقرار منح صفة اللجوء القانونية.

2- إن القانون الدولي لا يمنح أوتوماتيكياً أو بصفة شاملة، صفة لاجئ، لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، تمنح صفة لاجئ فقط، على كل

1- برنامج اللجنة التنفيذية المفروض في عام1957م، وتتمثل مهام هذه اللجنة في تقديم الإستشارات للمفوض السامي عند الطلب ومساعدته في تنفيذ مهامه التي نص عليها النظام الأساسي بالإضافة إلى تقديم النصح والإرشادات من خلال المفوضية لحل أي مشاكل تتعلق باللاجئين في المستقبل.

2- حالة اللاجئين في العالم، صادر عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط2002/1.

3- جيمس هاثاواي، ولاية شيفان، الولايات المتحدة الأمريكية، 23-25 /3/ 2001.

هؤلاء الذين يستطيعون إثبات خوفهم من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائهم لجماعات معينة أو تبنيهم لرأي سياسي معين و بالتالي يستوجب نيل الحماية بموجب هذه الاتفاقية وجود الرابطة السببية بين الاضطهاد و (العرق، الدين، الجنسية، الانتماء لجماعات معينة، تبني رأي سياسي).

3- يعني وجود رابطة سببية (العامل أو السبب مضافاً إلى الضرر) ويعني بالعامل أو السبب هو (الخطأ).

4- اعتبارات عامة ومنها:

أ. لا يعتبر لاجئاً حسب الاتفاقية الدولية للاجئين، أي شخص خارج أرض وطنه يقول أن لديه خوف معقول، يعرضه للاضطهاد أو الخطر بصفة عامة لكن يجب أن يرتبط هذا الخطر أو الاضطهاد، ارتباطاً مسبباً يرجع إلى أحد الأسباب الخمسة، التي حددتها الاتفاقية والتي وردت في الفقرة الثانية أعلاه.

ب. أن يكون هناك خوف معقول بحدوث الاضطهاد بسبب (العرق، الدين....) بينما هناك بعض الدول لا تجد أن هذه الشروط تأتي في السياق العام لشروط تطبيق الاتفاقية.

ج. لا يتحمل مقدم الطلب مسؤولية تحديد السبب الذي على أساسه يقول أنه يتعرض لخطر الاضطهاد، لكن على الدولة باحثة الطلب، أن تقييم مدى توفر أي من الأسباب الخمسة، التي حددتها الاتفاقية في حالة هذا التنسيق من عدمه.

د. أحياناً تفرض بعض الظروف أن يرجع التعرض لخطر الاضطهاد، في حالة شخص ما إلى سببين أو أكثر من الأسباب الخمسة، التي يتعرض

بسببها هذا الشخص للاضطهاد ومن المنطقي أنه في هذه الحالات، فإن البحث في ارتباط السبب يكون توفر العلاقة بين هذه الأسباب مجتمعة، ووجود الاضطهاد أو خطر التعرض له بدلاً من البحث في مدى توفر كل سبب على حدة.

هـ. يجب أن يتم توفير الحماية لهوية معتقدات اللاجئ، لا يمكن أن يتوقع من اللاجئ إنكار هويته أو معتقداته الدينية للحماية، خشية أن يصل ذلك إلى علم الدولة أوالجماعة الأهلية التي تلاحقه بالاضطهاد. ولا يشترط الإثبات وجود ارتباط سببين، الاضطهاد وأحد أسبابه الخمسة المحددة في الاتفاقية تعد (أدله وإثبات) على وجود حالة عداء أو كراهية أو بغض شديد بين طالب اللجوء و الجهة المسؤولة عن اضطهاده بالفعل، و أنه معرض للاضطهاد بسبب أحد الأسباب الخمسة.

و. إن مسؤولية المجتمع الدولي توفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم يرجع إلى عصر عصبة الأمم بتعيين أول مفوض سام للاجئين الروس عام 1921م، تم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين عام 1947م لمعالجة وضع اللاجئين في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب اتفاقية 1951م التي تعتبر الإدارة العالمية الملزمة لحماية اللاجئين.

الفرع الرابع: المهاجرون[1]

إنهم أشخاص غادروا بلادهم اضطرارياً لا إرادياً، بهدف إيجاد فرص عمل وتعلم أفضل، وتحسين مستواهم المعيشي وجمع شمل الأسر وبإمكانهم على عكس اللاجئين العودة إلى بلادهم بدون مشاكل أو مخاطر، والدول غير

1- الشبكة الدولية للمعلوماتية / الجزيرة نت.

ملتزمة بتقديم المساعدة لهم ولا يحق لهم المطالبة بها.

الحقـوق القانونيــة الممنوحــة للمهـاجر: اعترفت الأمم المتحدة بعدد من المبادئ والمعايير لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالنصوص ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية، وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل رقم (77) الاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف متشعبة، تشجع على تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين، والتوجه بشأن الهجرة من أجل العمل والتوصية بشأن المهاجرين والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة.

الحقوق القانونية الممنوحة للمهاجرين غير الشرعيين: تنص المادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وتقرر باجتماع الجمعية العامة (58/45) المؤرخ في يوم 18 كانون الأول 1990م، أن العمال المهاجرون وأفراد أسرهم:

1- يعتبرون حائزين على الوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إن أذنَ لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في الدولة بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقية دولية تلك الدولة طرفٌ فيها.

2- يعتبرون غير حائزين على الوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي، إذا لم يتماشوا مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وهذا يعني أن (نطاق) هذه الاتفاقية، يشمل العمال المهاجرين الموجودين في وضع غير نظامي ولا يتوفر لديهم الوثائق اللازمة.

وبالنسبة لقضية الانتهاكات و استعمال العنف المفرط ليس فقط باتجاه المهاجرين، ولكن أيضاً تجاه المتظاهرين (ومن معهم)، لكن لا يبدو أن العدالة الإنسانية تهتم بمسألة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان التي يكون

ضحيتها المهاجرون.

إن مشكلة الإفلات من (العقاب) تمس أساس الأقليات العرقية والمهاجرين فهناك أسباب عديدة تفسر هذه الظاهرة منها:

1- هشاشة وضعهم القانوني خاصة في حال عدم حصولهم على سبل الإقامة مما لا يجعلهم قادرين على اللجوء للقضاء.

2- العامل الاقتصادي، يعتبر هؤلاء الأشخاص نفقات الإجراءات القانونية مكلفة وتتجاوز إمكانيتهم.

3- هناك مسألة جهلهم للغة التي تشكل عائقاً يمنعهم من رفع دعاوى قضائية.

الفصل الثالث

الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة باللجوء

إن مشكلة اللجوء ظاهرة عالمية وصلت ذروتها في منتصف العام 2015م، وبداية العام 2016م، حتى أصبحت حالة كارثية، لما وصلت لها أعداد النازحين من موطنهم الأصلي إلى وطن الملجأ، إضافة إلى التضحيات الجسيمة التي شهدتها سواحل البحر الأبيض المتوسط وبحر إيجة المتمثلة بالعشرات بل بمئات الغرقى من الأطفال والنساء والشيوخ وحتى الشباب منهم. وقد اهتمت الدول الأوروبية بشكل خاص بموضوع اللاجئين منذ فترة، حيث عُقدت الاتفاقيات والمعاهدات من أجل تنظيم حركة المرور وكذلك التفاهم مع المنظمات والهيئات والوكالات ذات الصلة من أجل تخفيف العبء والنقل على كاهل اللاجئين وكذلك وضع أسس التعاون فيما بين الدول من أجل السيطرة والتنظيم لاستيعاب الأعداد الكبيرة من النازحين واللاجئين وهذا ما سيتم التعرف عليه في هذا الفصل المؤلف من ثلاثة مباحث ومطالب موزعة إلى عدة فروع كما يلي:

المبحث الأول: اتفاقية عام 1951م.

المبحث الثاني: اتفاقية شينغين.

المبحث الثالث: اتفاقية دبلن ودساتير الدول العربية حول اللجوء.

المبحث الأول

اتفاقية عام 1951م وبروتوكول عام1967م

إن إتفاقية عام 1951م قد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تموز 1951م، وقد قُدمت المفوضية الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 1967م تم إلحاقها بالبروتوكول، الذي وسع من نطاق الاتفاقية أعلاه.

يتكون هذا المبحث من مطلبين موزعين على عدة فروع كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية وأهميتها ونطاقها.

المطلب الثاني: بروتوكول 1967م والفرق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الاتفاقية وأهميتها

الفرع الأول: تعريف الاتفاقية

هي اتفاقية تحدد بشكل واضح من هو (اللاجئ) وما هي الالتزامات تجاه الحكومة المضيفة من أجل توفير المساعدة والحماية.

ماهية الاتفاقية[1]: في النصف الأول من القرن العشرين، في ظل عهد عصبة الأمم الهيئة، التي سبقت منظمة الأمم المتحدة و منذ 25 تموز 1951م، و هو التاريخ الذي تمت المصادقة فيه على هذه الاتفاقية وفي العقود الخمسة التالية ظلت هذه الاتفاقية، تشكل أساس الجهود، التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة من أجل توفير المساعدة والحماية لما يقدر بـ (خمسين مليون) لاجئ.

وقد قدمت المفوضية الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين، في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وعند صدور بروتوكول 1967م، وسع لدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنصوصة بالمفوضية، بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أنحاء العالم، وقد كانت الاتفاقية متضمنة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عام 1969م.

إن إعلان كارتاخنتا عام 1984م، الخاص باللاجئين في أمريكا اللاتينية، جاء أيضاً من نتائج هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وفي الفترة الأخيرة ثارت شكوك حول مدى مناسبة اتفاقية عام 1951م مع الألفية الجديدة ولا سيما في أوروبا، التي تعتبر بما ينطوي عليه ذلك من

1- الشبكة الدولية للمعلوماتية 2015.

مقارنة مكان مولدها.

وتوفر المفوضية في الوقت الحاضر المساعدة لما يزيد على (مليون) شخص، وتعتبر حجر الزاوية في ولاية المفوضية الخاصة بالحماية.

الفرع الثاني: أهمية الاتفاقية

انها أول اتفاقية دولية حقيقية، تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين، وقد تبنت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد ما، وفي العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة تظافر وتعاون دولي، بما في ذلك تقاسم الأعباء بين الدول من أجل معالجة المشكلة.

وبصدور بروتوكول 1967م، والذي وسع قطاعات العمل بالاتفاقية فقد وقعت عليه 139 دولة.

الفرع الثالث: مدى قدرة اتفاقية 1951م على حل مشاكل اللاجئين

يصبح الأشخاص لاجئين إما على أساس فردي أو كجزء من نزوح جماعي، وذلك بسبب مشكلات سياسية أو دينية أو عسكرية أو غير ذلك من المشكلات التي تنشأ في بلد موطنهم، ولا تستهدف الاتفاقية معالجة هذه الأسباب الجذرية بل التخفيف من نتائجها، وذلك عن طريق إتاحة درجة من الحماية القانونية الدولية وغيرها من المساعدات للضحايا ومساعدتهم في نهاية الأمر على بدء حياتهم الجديدة، ومن الممكن أن تسهم الحماية بدرجة ما بالتوصل إلى حل لهذه المشاكل غير أنه مع تزايد أعداد اللاجئين في العقود القريبة، بات واضحاً أن العمل الإنساني لا يمكن أن يعمل بدلاً عن العمل

السياسي في حل أزمات المستقبل واجتثاثها.

الفرع الرابع: نطاق الاتفاقية للأشخاص النازحين داخلياً

اللاجئون هم الأشخاص الذين عبروا حدود دولة إلى بلد ثاني التماساً للأمان. أما الأشخاص النازحون داخلياً، فقد يكونوا هربوا لأسباب مماثلة غير أنهم بقوا في أوطانهم، وبذلك يبقون خاضعين لقوانين تلك الدولة.

وتقدم المفوضية المساعدة للعديد من الملايين، ولكن ليس لكافة النازحين داخلياً الذين يقدر عددهم بين (20 – 25) مليون شخص على النطاق العالمي.

وتدور في الوقت نفسه مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي، حول الطريقة الأفضل، التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص المرحلين ومن الذي يتقدم لذلك.

الفرع الخامس: هل الحماية المؤقتة تختلف مع اتفاقية 1951م

توافق الدول في بعض الأحيان على توفير الحماية المؤقتة، عندما تواجه تدفقاً جماعياً مفاجئاً من الأشخاص، مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغوسلافيا السابقة في السنوات الأولى من التسعينات من القرن الماضي، وكذلك الموجة الأخيرة في عام 2015م، وبداية عام 2016م، عندما تتعرض أنظمتها لضرورة منح اللجوء نتيجة الضغوط الهائلة وفي مثل هذه الظروف تعمل (الحماية المؤقتة) لفائدة الحكومة، وتلتمس اللجوء على حد سواء، غير أنها تكمل فقط الحماية، التي توفرها الاتفاقية ولا تعتبر بديلاً عنها.

الفرع السادس: من هم الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية

هم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جريمة حرب أو جرائم ضد

الإنسانية أو جرائم جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء.
وبهذا الصدد ربما يطرح سؤال، هل باستطاعة الجندي أن يكون لاجئ؟ والجواب أن اللاجئ هو شخص مدني والشخص الذي يستمر في الاشتراك في أنشطة عسكرية لا يمكن النظر في منحه اللجوء[1].

الفرع السابع: الدول غير الأطراف في اتفاقية 1951م

تعتبر جميع الدول بما فيها الدول التي لم توقع على الاتفاقية ملزمة بالتمسك بمعايير الحماية الأساسية، والتي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العام، يجب على سبيل المثال ألا يُعاد أي لاجئ إلى أراضي تتعرض حياته بها للتهديد.

1- الشبكة المعلوماتية الدولية 2015.

المطلب الثاني: بروتوكول 1967 م والفرق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي:

الفرع الأول: بروتوكول 1967م

إن البروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1967م، جاء من أجل إزالة الحدود الجغرافية الواردة في الاتفاقية الأصلية، والتي كانت لا تسمح إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين، نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1951/1/1م بطلب صفة لاجئ[1].

وقد طالب الكثير من لاجئي إفريقيا وباكستان والهند وجنوب شرق آسيا، بالدخول إلى الشمال العالمي.

قررت الأمم المتحدة بروتوكول يعنى بشؤون اللاجئين، وأن تضيف أو تلحق بالاتفاقية لعام 1951م، تعديلين إضافيين تم تحويلهما إلى الإدارة القانونية الأساسية بتقرير مصير اللاجئين، في حين كان قبل ذلك البروتوكول يسري على دول أوروبا فقط، فقد أصبح الآن ساري في العالم كله، كانت هذه المرة الأولى في التاريخ الذي قام ببحثها (نظام قانون رسمي).

الفرع الثاني: الفرق بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين

إن الفرق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، يمكن أن يتم إيضاحه من خلال ما يلي: (إن المهاجر الاقتصادي يغادر بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل ويتمتع بحماية حكومته الوطنية).

بينما اللاجئ ليس له خيار سوى الفرار من البلد بسبب ما يتعرض له من التهديد والاضطهاد، وهناك سؤال يطرح نفسه، هل المقصود بالاتفاقية أن

1- عبد الحسين شعبان، الشبكة المعلوماتية الدولية، مقالات قانونية، 2015.

تنظم تنقلات المهاجرين؟ تكون الإجابة في هذه الحالة بـ(لا)، لأن هناك الملايين من المهاجرين الاقتصاديين، وغيرهم من المهاجرين، وقد اغتنموا تحسين الاتصالات في العقود القليلة الماضية من أجل التماس حياة جديدة في بلدان أخرى، أو بصفة أساسية في البلدان الغربية، يبدو أنه يجب أن لا نخلط بينهم بطريق الخطأ، حيث أنهم يتعمدون ذلك في بعض الأحيان. وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية، ويجب على الحكومة أن تتصدى للمشكلتين بطريقتين مختلفتين، بمعالجة قضايا اللاجئين من خلال الإجراءات الخاصة بمنح اللجوء والمشكلات المتعلقة بالهجرة بصورة منفصلة.

الفرع الثالث: التزامات اللاجئ وفقاً لاتفاقية1951م

سنتطرق إلى الواجبات أو الالتزامات التي تقع على عاتق اللاجئ، أما حقوقه في تأمين الحماية له والمساعدات في الرعاية الصحية والمساعدات المادية الأخرى، ولأهمية الواجبات التي تقع على عاتقه ليندمج مع المجتمع الجديد وهي:

(اتباع قوانين وأنظمة بلد اللجوء الذي يقيم به) وفي الوقت نفسه يطرح سؤال (هل المطلوب من البلد الموقع على الاتفاقية أن يمنح حماية تلقائية أو دائمة لجميع اللاجئين؟) الجواب: لا تقتضي الاتفاقية بمنح حماية تلقائية أو دائمة، وقد تنشأ حالات يندمج فيها اللاجئون بصورة دائمة في بلد اللجوء، غير أنه في أحوال مغايرة قد تزول عن شخص ما صفة اللاجئ، عندما يزول الأساس الذي أودى إلى منحه وضع لاجئ، وتكون العودة الطوعية للوطن الحل الأفضل للأشخاص النازحين، وذلك عندما تسمح الأحوال السائدة في بلد المنشأ بالعودة اليه.

الفرع الرابع: مدى استمرارية اتفاقية 1951م للألفية الجديدة

اعتمدت من أجل معالجة العواقب الناجمة عن الحروب العالمية، وتفسخ الإمبراطوريات، والنزوح الجماعي للأشخاص. وقد تكون طبيعة الصراعات وأنماط الهجرة قد تغيرت في العقود الأخيرة، غير أن هذه الاتفاقية قد أثبتت مرونتها بدرجة كبيرة في المساعدة على حماية ما يقدر بـ 50 مليون شخص في جميع أنواع الحالات، وسوف تستمر في عمل ذلك نظراً لأن طبيعة الاضطهاد ذاتها لا تتغير.

لا توجد معايير موحدة واضحة تنظم عملية الهجرة في العالم، فلكل دولة قوانينها الخاصة، لكن هناك فريق عالمي معني بالهجرة، وهو عبارة عن مجموعة من الوكالات والمنظمات التي تسعى للتنسيق من أجل اعتماد نهج أكثر تماسكاً وشمولاً في مسألة الهجرة الدولية. ومن أبرز هذا المنظمات (المنظمة الدولية للهجرة، برنامج الأمم المتحدة للإغاثة، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، لجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية) وتسعى جميع المنظمات والوكالات إلى تقديم المساعدة وحماية اللاجئ، وبهذا الصدد يعد اللاجئ محمياً بوصفه شخصاً مدنياً، سواء كان أجنبياً على أرض دولة طرف في النزاع أو كأحد سكان الأراضي المحتلة[1].

1- أحمد بورزوق، حماية المدنيين أثناء الحرب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 84.

المبحث الثاني

اتفاقية شنغين وارتباط بصمة شنغين ببصمة دبلن

جاءت هذه الاتفاقية لتسمح للحاصل على تأشيرة السفر إلى إحدى الدول الأوروبية الموقعة على اتفاقية شنغين بالدخول إلى باقي الدول الأوروبية بنفس التأشيرة، كما يبين هذا المبحث ارتباط بصمة شنغين ببصمة دبلن أي (اتفاقية دبلن)، وكما يتم التعرف على الأصوات التي تنادي بإيقاف العمل بهذه الاتفاقية وإلغائها.

سنبحث في هذا المبحث المطلبين التاليين وهما:

المطلب الأول: تعريف اتفاقية شنغين والدول المشاركة فيها.

المطلب الثاني: ارتباط بصمة شنغين ببصمة دبلن.

المطلب الأول: اتفاقية شنغين

الفرع الأول: تعريف اتفاقية شنغين

وهي الاتفاقية التي تسمح للحاصل على تأشيرة من سفارة إحدى الدول الأوروبية الموقعة عليها بالدخول إلى باقي الدول بنفس التأشيرة، حتى وإن كانت تأشيرة لسفرة واحدة شريطة أن لا تعود إلى نفس الدول التي خرجت منها ولا تغادر دول الشنغين، على أن تكون حاصل على التأشيرة من الدول، التي هي محطة الوصول الأولى... نفس هذا المبدأ يُطبق على الأجانب الحاصلين على ترخيص إقامة في أي بلد عضو في فضاء شنغين.

لماذا سميت شنغين[(1)]؟ نسبة إلى قرية صغيرة وبلدية، تشتهر بصناعة النبيذ وتقع في الجنوب الشرقي من إمارة لوكسمبورغ، قرب نقطة التقاء حدودها مع ألمانيا وفرنسا، وبلغ عدد سكانها 1725 نسمة (في عام 2005م) ومساحتها 10.63 كم^2، واشتهرت هذه القرية في 14 يونيو 1985م، عند توقيع اتفاقية شنغين بين الدول الأوروبية.

آلية العمل بالاتفاقية: تم إلغاء عمليات المراقبة على الحدود بين البلدان المشاركة، كما تتضمن أحكاماً بشأن سياسة مشتركة، بشأن الدخول المؤقت للأشخاص (بما فيها تأشيرة شنغين)، والاتفاقية وقعت في الأصل في 14 حزيران/ يونيو 1985م، من خلال خمس دول أوروبية (بلجيكا، فرنسا، ألمانيا الغربية، لكسمبورغ، وهولندا).

وتسمح اتفاقية شنغين لأكثر من 400 مليون مواطن في الاتحاد الأوروبي، إلى جانب المتمتعين بصفة الإقامة القانونية حرية التنقل عبر الدول

1- عصام الحسيني، اللجوء في القانون الدولي، جريدة البناء، 1/ تشرين الأول/2015 .

الأعضاء.

يتقدم الشخص بطلب لجوء (بفيزا شنغين) لدولة ما عليه الحصول على تأشيرة شنغين من سفارة البلد الذي يرغب في اللجوء إليها، حتى تقوم هذه الدولة بمعالجة طلب لجؤه.

الفرع الثاني: الدول الأعضاء المشاركة في اتفاقية شنغين

إن الدول الموقعة عليها هي (ألمانيا، فرنسا، بلجيكا، لوكسبورغ، هولندا، اسبانيا، البرتغال، إيطاليا، النمسا، اليونان، الدنمارك، السويد، فنلندا)، أما أيسلندا والنرويج فهما شريكان في الاتفاقية دون أن يكونا عضوين في الاتحاد الأوروبي.

وقد تم توسيع الاتفاقية في 21 ديسمبر 2007م، لتشمل تسع من الدول العشرة، التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي في عام 2004م، وهي (استونيا، ليتوانيا، لاتفيا، المجر، بولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، مالطا، التشيك)، أما قبرص مستثناة منها[1].

1- عصام الحسين، المصدر السابق.

المطلب الثاني: ارتباط بصمة شنغين ببصمة دبلن والمطالبة بإيقاف العمل باتفاقية شنغين

الفرع الأول: ارتباط بصمة شنغين ببصمة دبلن

الكثير يقع في خطأ كبير حول ارتباط (فيزا شنغين باتفاقية دبلن) وارتباط بصمة شنغين ببصمة دبلن، وهذا الخطأ كبير جداً لأن تأشيرة شنغين مربوطة بدبلن كالآتي:

(إذا حصل الشخص على فيزا شنغين فإنه يتم تبصيمه ثم عند وصوله للدولة صاحبة الفيزا إذا لم يستفيد من التأشيرة فى الغرض المخصص لها سواء كان الغرض السياحة أو غيره واستفاد منها بغرض غير المخصص للتأشيرة وهذا الغرض هو اللجوء تصبح البصمة بصمة لجوء وينطبق على اللاجئ قانون اتفاقية دبلن، فإذا ذهب الشخص بعد ذلك إلى دولة من دول الدبلن غير الدولة صاحبة التأشيرة فإن هذه الدولة ستعيده مرة أخرى إلى الدولة صاحبة التأشيرة، وبصمة شنغين لا تعتبر بصمة لجوء، إلا في حالة واحدة وهي كالتالي: إذا استخدم الشخص تأشيرة شنغين، للغرض الذى استخرجت له وخرج من الدولة صاحبة التأشيرة أو خرج من دول الشنغين في الوقت المحدد له في التأشيرة بشكل قانوني، لا تحسب البصمة بصمة لجوء، وفى هذه الحالة إذا ذهب الشخص إلى دولة أخرى من دول شنغين بفيزا شنغين تابعة لهذه الدولة وتقدم بطلب لجوء لن تعيده هذه الدولة إلى الدولة صاحبة التأشيرة الأولى[1])، وقد تم ربط بصمة دبلن ببصمة شنغين لتقنين حركة اللجوء وربطها بقانون بلد اللجوء الأول المتبع في اتفاقية دبلن، الذي يوجب على

1- الشبكة الدولية المعلوماتية.

الشخص التقدم بطلب اللجوء عند وصوله لأول دولة.

الفرع الثاني: إرهاب البصمة

سلوك يرتبط بما يمكن تسميته حسب مراقبين لملف اللاجئين (إرهاب البصمة)، أي الخشية من أخذ بصمات اللجوء في المجر أو غيرها من دول المرور، لأن ذلك يعني انهيار حلم اللجوء إلى ألمانيا أو السويد أو هولندا أو بريطانيا وهي المقصد الأساسي لطالبي اللجوء.

الفرع الثالث: المطالبة بوقف العمل باتفاقية شنغين

وجه الرئيس الفرنسي (نيكولا ساركوزي) انتقادات لاتفاقية شنغين مطالباً بوقف العمل بها لمواجهة تدفق اللاجئين وحذر من أن بلاده ستنسحب من الاتفاقية، إذا لم يتم تعديلها خلال عام، وتعاني دول أوروبا من تزايد عدد المهاجرين من منطقة الشرق الأوسط على خلفية الحروب الأهلية والمشاكل السياسية المتفاقمة في المنطقة، تسهل اتفاقية شنغين على المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا و هم حوالي (25) مليون شخص، الاستقرار في الدول ذات المستوى الاقتصادي المرتفع.

أزمة اللاجئين تهدد اتفاقية شنغين وذلك لما يلي:[1]

1- الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وضعت حرية التنقل البينية على المحك.

2- خطة بشأن توزيع اللاجئين بين الدول الأوروبية، تؤيدها ألمانيا وترفضها دول أخرى في شرق أوروبا.

1- د.عصام الحسيني، المصدر السابق.

المبحث الثالث

اتفاقية دبلن

من أجل انسيابية عالية لحركة المرور بين الدول الأوروبية لأعضاء في هذه الاتفاقية من خلال بنودها، يمكن لطالبي اللجوء تقديم طلباتهم، وفق الشروط التي جاءت بها الاتفاقية، عقدت هذه الاتفاقية في عام 2003م، وسيتم التطرق إلى تعريفها وشروطها والدول المشاركة فيها والهدف الذي تسعى من أجله، وكذلك بيان بصمة دبلن والمحاولات التي تدعوا إلى إلغائها، على أثر المواجهات الأخيرة للمهاجرين واللاجئين.

كما سيتم تناول التشريعات العربية وحماية اللاجئين في مطلب مستقل من أجل الوقوف على ما جاءت به دساتير الدول العربية بحق اللاجئين. يتكون هذه البحث من مطلبين وهما:

المطلب الأول: اتفاقية دبلن.

المطلب الثاني: التشريعات العربية وحماية اللاجئين.

المطلب الأول: اتفاقية دبلن[1]،التعريف والشروط مفهوم الاتفاقية وأهدافها

الفرع الأول: تعريف وشروط ومفهوم الاتفاقية

هى اتفاق لتنظيم حركة المرور بين دول أوروبا الأعضاء في الإتفاقية، تحت قانون تحكمه الشروط التالية:

1- أن يكون الشخص ليست له بصمة فى دولة أخرى من دول دبلن.

2- إذا كان للشخص المتقدم بطلب لجوء فى فرنسا ولديه عائلة متقدمة بطلب فى دولة أخرى من دول الدبلن وحصلت على الإقامة فى هذه الدولة، فإن فرنسا لن تكون دولة الإختصاص وستعيده إلى الدولة التى تقدمت فيها أسرته بطلب لجوء.

3- إذا حصل الشخص على فيزا أو إقامة فى بلد من بلدان دبلن، ثم ترك هذا البلد وذهب إلى فرنسا وتقدم بطلب لجوء فإن فرنسا ستعيده إلى هذا البلد مرة أخرى.

4- تنص اتفاقية دبلن على أن يتقدم اللاجئ بطلب لجوء إلى أول دولة يصلها، وعلى الدولة التى يصلها اللاجئ أولاً، أن تحرص على أن يتقدم اللاجئ بطلب لجوء لديها وأن تقوم بتبصيمه، وبناء عليه إذا ذهب الشخص إلى فرنسا من أجل اللجوء ولكن اللاجئ قبل الوصول قد مر بدولة من دول الدبلن فإن فرنسا ستعيده إلى هذه الدولة كونها دولة الإختصاص. (لا يتم العمل بالبند الرابع فى معظم الأحوال، ومعظم دول دبلن تتغاضى عن المرور طالما أن الشخص ليس لديه بصمة فى الدولة التى قام بالمرور منها، والدول

1- الشبكة المعلوماتية الدولية.

التى قد تتعنت فى مسألة المرور هى بريطانيا والدانمارك وسويسرا).

5- إذا تم رفض طلب اللجوء الخاص بشخص ما فى دولة من دول دبلن، ثم ذهب نفس الشخص إلى دولة أخرى من دول دبلن أيضاً وتقدم بطلب لجوء فإن هذه الدولة قانونياً ستخاطب الدولة التى رفضت الشخص لإعادته إليها فإذا رفضت الدولة استقبال الشخص مرة أخرى على أراضيها فإن الدولة التي يصلها الشخص هى دولة الإختصاص فى دراسة ومعالجة طلب اللجوء الخاص بهذا الشخص وبهذا السبب يمكن تعريف الاتفاقية (هي الاتفاقية الخاصة بتبادل المعلومات، بشأن طالبي اللجوء وأخذ بصماتهم وتسليمهم إلى البلدان التي بصموا منها).

الفرع الثاني: الهدف من اتفاقية دبلن

إن الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية والتي تعتبر النظام القانوني لتنظيم حركة المرور في الدول الاتحاد الأوروبي، هو أنه لا يمكن لطالبي اللجوء التقدم بطلب اللجوء إلا في (دولة واحدة فقط) من دول الاتحاد الأوروبي.

الفرع الثالث: الدول الأعضاء في اتفاقية دبلن

لقد تم عقد اتفاقية دبلن في عام 2003م، أما الدول الأعضاء الرئيسيين فهم (إيطاليا، فرنسا، بلجيكا، بريطانيا، إيرلندا، السويد، ألمانيا، فنلندا، الدنمارك، لوكسمبورغ، ليتوانيا، هولندا، لاتفيا، البرتغال، سلوفينيا إسبانيا، سلوفاكيا، التشيك، رومانيا، مالطا، قبرص، بلغاريا، إستونيا، بولندا، المجر، اليونان،النمسا). أعضاء اتفاقية دبلن الخاصة: (النرويج، آيسلندا، سويسرا).

الفرع الرابع: متى تنتهى بصمة دبلن

ينص قانون اتفاقية دبلن البند الخاص بمدة انتهاء مدة البصمة على التالي:

1- تنتهي مدة البصمة بعد (5 سنوات) إذا كانت البصمة قد أخذت في السفارة أثناء الحصول على فيزا شنغين فى حال تقدم الشخص بطلب لجوء بالفيزا.

2- تنتهي مدة بصمة دبلن بعد (10 سنوات) إذا كانت مسجلة عند تقديم الشخص لطلب لجوء داخل أرض الدولة التى وصلها بأي طريقة كانت مادام لم يثبت أن الشخص قد وصل عن طريق تأشيرة شنغين.

الفرع الخامس: إلغاء بصمة دبلن[1]

لقد جاءت الدعوة، من الدول التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين على أراضيها، وتحديداً من ألمانيا (المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل) وأيدتها السويد في هذه الدعوة وذلك بسبب عدم تحمل دول كثيرة في أوروبا المسؤولية تجاه اللاجئين ورفضها استقبال اللاجئين على أرضها، إذ تستقبل أعداداً قليلة وتتم معاملتهم معاملة لا تليق بحقوق الإنسان، وتركت أعباء اللاجئين على دول أوروبية أخرى مثل ألمانيا والسويد.

وقد أكدت المستشارة الألمانية (أنجيلا ميركل)، العمل على إيجاد قانون أو اتفاقية جديدة أفضل من الموجودة الآن والتي أثبتت عدم جديتها وقد قالت المستشارة الألمانية، أنه حتى وضع قانون آخر، يجب أن تستقبل دول أوروبا حصصاً من اللاجئين بشكل عادل وبناء على حجم الدولة وقوتها الاقتصادية، وهذا ما أيدته السويد.

الفرع السادس: التقديم في أكثر من دولة

إن اتفاقية دبلن لا تسمح بالتقديم بطلب اللجوء في أكثر من دولة من دول

1- الشبكة المعلوماتية الدولية.

(الدبلن) وسيتم إعادته إلى الدولة الأولى، ويحق للشخص التقديم في أية دولة من دول الدبلن، إذا أثبت أنه قام بمغادرة الاتحاد الأوروبي لمدة (ثلاثة أشهر) على الأقل، في حينها يحق للشخص التقدم بطلب لجوء جديد إذا تمكن من (التخفي) لمدة 18 شهراً في أي دولة من دول دبلن.

المطلب الثاني: التشريعات العربية وحماية اللاجئين

الفرع الأول: مقدمة في التشريع لحماية اللاجئين

يبدو أن التشريعات العربية لم تتضمن قوانين خاصة باللاجئين بشكل صريح، وإنما هناك إشارات في الدساتير فقط اقتصرت على مادة أو فقرة من مادة دستورية بهذا الجانب، ولم تكن بالمستوى المطلوب الذي يلبي الحاجة الإنسانية والقانونية للاجئين.

لقد جاء هذا في معظم دساتير الدول العربية إلا البعض منها وهو قليل التطرق لهذا الموضوع بصيغة مختصرة ومقتضبة.

وكما هو واضح فأن المنطقة العربية والشرق الأوسط هي أكثر المناطق لـ(تصدير) إن صح التعبير اللاجئين إلى دول أوروبا والدول الأخرى التي تتمتع بالأمن والأمان.

وإن الأسباب الموجبة التي تجعل المواطن يغادر بلاده طالبًا الملاذ والملجأ هي الأخرى متوفرة في المنطقة (الاضطهاد والظلم والقهر)، وفي كلتا الحالتين في جانبيها الإيجابي والسلبي، يفترض بالأنظمة والحكومات العربية أن تكون أكثر الدول اهتماماً بهذا الموضوع الإنساني، وأن تشرع القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك مبادئ وأهداف المنظمات الإنسانية الأخرى، و تشكيل قاعدة بيانات لسن وتشريع قوانين بهذا الخصوص.

و أن تكون على استعداد تام لاحتضان المهاجرين واللاجئين والنازحين من الدول الأخرى، وكذلك أن تعمل على الحد من ظاهرة الهجرة منها ، بما يعني أن تكون من (دول الجذب وليس الطرد).

ونتساءل هنا ما هو ذنب الضحايا الذين نالوا حتفهم على سواحل البحر الأبيض المتوسط على امتداده من المغرب العربي وحتى سواحل تركيا واليونان وسواحل إيطاليا واسبانيا من النساء والأطفال والشباب!

الفرع الثاني: دساتير الدول العربية بحق اللاجئين[1]

1- الإمارات العربية: لا يوجد قانون ولا فقرة في الدستور تحظر عملية تسليم اللاجئين.

2- البحرين: لا يوجد سوى نص في الدستور يحظر تسليم اللاجئين السياسيين.

3- قطر: لا يوجد فيها قانون ينظم أحوال اللجوء.

4- الكويت: نص دستورها على حظر تسليم اللاجئين السياسيين.

5- سوريا: حظر الدستور السوري تسليم اللاجئين السياسيين إلا أنه ليس هناك قانون خاص ينظم أوضاع اللاجئين.

6- مصر: في دستور مصر عام 1971م تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب وحقوق الإنسان والسلامة والعدالة.

أما في دستور 1992م، فتمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة ذلك ويحدده الأنظمة و الاتفاقية الدولية وقواعد وإجراءات تسليم المجرمين.

7- الأردن: ليس هناك تشريع خاص متعلق باللاجئين، سوى ما دُون في الدستور بالفصل 21 من حظر تسليم اللاجئين السياسيين، ولايوجد سوى

1- منتديات ستار تايم، أرشيف الشؤون القانونية، اللجوء السياسي في الدساتير التشريعية، نت 2015.

مذكرة تفاهم بين الحكومة الأردنية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1968/4/5م، تحدد الإطار القانوني لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

8- لبنان: فالقانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه والصادر بتاريخ 10 يوليو 1962م؛ حيث نص الباب الثامن من هذا القانون على حق اللجوء السياسي ونص على أن (كل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حريته لأسباب سياسية يمكنه أن يطلب حق اللجوء السياسي) وأحال إلى قانون العقوبات اللبناني تعريف الجرم السياسي كما أنشأ لجنة تكون من اختصاصاتها منح حق اللجوء كما نص على أن يعطى كل من يمنح حق اللجوء السياسي بطاقة اثبات شخصية خاصة من مديرية الأمن العام. ونص على حق هذه اللجنة في تقييد حق اللجوء بشروط كالإقامة في نطاق معين، كما حظر على اللاجئ القيام بأي نشاط سياسي طيلة إقامته في لبنان.

9- السعودية: استخدم الدستور السعودي مصطلحات عامة في بيانه فلم يستخدم مصطلح منح حق اللجوء لكن المصطلح الذي استعمله يتسم بالغموض إلى حد ما، فقد استعمل مصطلح المصلحة العامة، الواقع أن هذا المصطلح يثير التساؤل بشأن من يجب مراعاة مصلحته في منح حق اللجوء هل مصلحة طالب اللجوء؟ أم مصلحة الدولة؟ أم مصلحة الاثنين؟ هذه التساؤلات وربما أخرى غيرها يثيرها استخدام مصطلح المصلحة العامة وكان على المشرع السعودي أن يكون أكثر تحديداً ووضوحاً في بيانه لسبب منح حق اللجوء.

إن القانون الأساسي الذي بدأ نفاذه في غرة آذار 1992م، أقر الفصل 42 أن الدولة تمنح اللجوء السياسي إذا اقتضى الصالح العام ذلك، ولايوجد نص في

هذا القانون يحضر تسليم اللاجئين السياسيين.

10- السودان: نص الدستور السوداني على حصر تسليم اللاجئين، إلا في الحالات وبالطريقة التي ينص عليها القانون، فقد صدر قانون تنظيم اللجوء رقم 45 لسنة 1974م وقد ورد في هذا القانون تعريف اللاجئ وتعيين معتمد عام ونص على إنشاء سجلات لطلبات اللجوء وجهة الاختصاص الخاصة بمنح الإذن للجوء وتنظيم مسألة عرض اللجوء ونص على أولوية تطبيق المعاهدات التي يكون السودان طرفاً فيها، وحظر تملك اللاجئ للأراضي والعقارات في السودان واعتقال اللاجئ تحفظياً، وخضوعه للقانون، وحظر النشاط السياسي وحالات إبعاد اللاجئين وإصدار جوازات سفر اللاجئين وبطاقات إثبات الشخصية والسماح للاجئ بالعمل.

11- ليبيا: نص الدستور الليبي على حظر تسليم اللاجئين السياسيين، ولا يوجد قانون لتنظيم أوضاع اللاجئين فالقواعد العامة التي تحكم أوضاع اللاجئين هي القواعد العامة بشأن الأجانب.

12- المملكة المغربية: فقد صدر الظهير عدد 1256/57/2 الصادر يوم 29 آب 1957م، ونص هذا الظهير على إنشاء مكتب للاجئين وعديمي الجنسية يعمل تحت سلطة وزير الخارجية، وتسليم اللاجئين وثائق أساسية التي تمكنهم من القيام بمختلف إجراءات وتدابير الحالة المدنية أو من تطبيق نصوص القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية، التي تضمن حياتهم ونص على تشكيل لجنة تلقي الطعون الموجهة من قبل أشخاص رفض مكتب اللاجئين وعديمي الجنسية الاعتراف بهم.

13- تونس: لقد تناول الدستور التونسي نص حظر تسليم اللاجئين السياسيين، وهناك عدد من القوانين سواءً الصادرة في منحه الجنسية التونسية

أو القانون المتعلق بالأجانب والمتعلقة بجوازات السفر ووثائق السفر.
14- الجمهورية الجزائرية: حيث أُصدر القانون رقم 63374 بتاريخ 28 يوليو 1963م، الذي يضبط إجراءات تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 يوليو 1958م الخاصة بوضع اللاجئين والذي يحدث مكتب بوزارة الخارجية يختص بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.
15- اليمن: هناك قرار وزير الداخلية رقم 10 في 6 نوفمبر 1984م والمتعلق بتنظيم مكتب شؤون اللاجئين الذي أُنشأ ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية مباشرة يؤدي الحماية وفق توجيهات وزير الداخلية ويختص هذا المكتب باستقبال وإيواء اللاجئين وتوفير الحماية والرعاية والإشراف المناسب لهم.
16- الصومال: نص قانون الصومال 1969م، على أن اللاجئ الذي يتعرض في وطنه للمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة سياسية، له الحق في اللجوء السياسي إلى إقليم الدولة في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.
17- موريتانيا: الدستور لعام 1991م لم ينص على حق اللجوء السياسي ولا على حظر تسليم اللاجئ السياسي، لم يحيل صراحة على القانون تنظيم هذا الحق وربما وقف وراء تبني هذا الاتجاه انصراف نية المشرع ضمنا إلى إحالة تنظيم هذا الحق للتشريع العادي باعتبار أن عدم النص دستوريا على مسألة معينة لا يمنع قانوناً من تنظيمها بل أن الغالب الأعم من التشريعات تصدر دون إحالة صريحة من المشرع الدستوري.
18- العراق: نص الدستور السابق على حق الدولة في منح حق اللجوء السياسي وحظر تسليم اللاجئين السياسيين، فقد صدر قانون اللاجئين

السياسيين رقم 51 لسنة 1971م تولى تنظيم لجنة دائمة لشؤون اللاجئين وتعريف اللاجئ والإجراءات الخاصة بفحص قضايا اللاجئين وإصدار وثائق خاصة للاجئين السياسيين وتنظيم سجلات خاصة بشؤونهم ونص على تمتع من يُمنح حق اللجوء في العراق بحقوق المواطن العراقي في الاستفادة من سائر الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية لممارسة المهن واكتسابه الجنسية العراقية وتوظيفه واستخدامه بعد موافقة الوزير ورئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير، منح بعض اللاجئين أو كلهم حقوق أخرى مما يتمتع به المواطن العراقي ويسمح لمن منح حق اللجوء في العراق بأن يستقدم إليه أفراد عائلته المكلف بإعالتهم شرعاً ويمنح القادم منهم حق الإقامة طيلة تمتع عائلهم بحق اللجوء.

واللاجئون مكلفون بسائر الواجبات المفروضة على العراقيين باستثناء الخدمة العسكرية وأن يتقاضى اللاجئ مخصصات شهرية عند عدم إمكانية تدبر أموره المعيشية أو استخدام أحد الدوائر الرسمية أو شعبة رسمية وتدفع هذه المخصصات الشهرية للاجئ وتعينه عند الاقتضاء.

ويجوز للاجئ أن يغادر محل الإقامة للتنقل داخل العراق بموافقة مدير مكتب شؤون اللاجئين السياسيين.

وإذا أخل اللاجئ بأمن الدولة أو مصلحتها السياسية فلوزير الداخلية إلغاء قرار لجوئه والأمر بإبعاده علاوة على تقديمه إلى المحكمة إذا كان عمله يعاقب عليه القانون. ولوزير الداخلية إصدار الأمر باعتقاله في حال أخل بالأمن أو النظام لمدة لا تتجاوز شهرين لحين صدور قرار بإبعاده على أن لا يحق للاجئ مغادرة العراق إلا بموجب موافقة وزير الداخلية ويجوز لوزير الداخلية منح اللاجئ إجازة يقضيها خارج العراق على أن لا تتجاوز شهر

واحد، وإذا هرب اللاجئ تصادر ممتلكاته وأمواله الموجودة في العراق بقرار من وزير الداخلية ومصادقة رئيس الجمهورية.

وهناك إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، عام 1992م والذي أشارت إليه جامعة الدول العربية وجاء به[1]:

1- التأكيد على مبادئ الإنسانية بالشريعة الإسلامية واحترام القانون الدولي.

2-دعوة الجامعة لدراسة إمكانية إنشاء هيئة عربية لشؤون اللاجئين في الوطن العربي.

1- الشبكة الدولية المعلوماتية، الإطار القانوني لحق اللجوء في الوطن العربي، الانترنت 2016.

الخاتمة

وبعد الخوض في موضوع (اللاجئون والقانون الدولي العام) نخلص إلى القول بما يلي:

1- اللجوء مشكلة قديمة، ولها ضوابط وشروط في أيام الحرب والسلم من أجل حماية الأشخاص من الاضطهاد والظلم، ويمنحهم الحد الأدنى من سبل العيش بكرامة وحرية وأمان.

2- كان المعبد والكنيسة ملاذاً آمناً، لمن يطلب اللجوء والحماية في أيام الإغريق والرومان.

3- في العصور الوسطى شهد مفهوم اللجوء تطوراً ملحوظاً، وذلك لعدة عوامل من أهمها الاضطهاد وظهور نظام الإقطاع وكثرة الحروب.

4- في عهد الثورة الفرنسية التي جاءت عام 1789م، وضعت نظاماً صريحاً لمنح اللجوء للأجانب في فرنسا.

5- وفي القرن العشرين ونتيجة الخوف والاضطهاد ونشوب الحروب والثورات وما نتج عن الحربين العالميتين الأولى والثانية، الأمر الذي جعل ظاهرة اللجوء تشكل خطراً على السلام والأمن العالمي.

6- اهتمام عصبة الأمم منذ نشأتها بتنظيم هذه الظاهرة، وكذلك الأمر بهيئة الأمم المتحدة، والذي رافق نشأتها ظهور جماعات جديدة من اللاجئين من ضحايا الحرب العالمية الثانية.

7- احتلت مشكلة اللاجئين جانباً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي، للتصدي لهذه المشكلة سواءً من خلال إنشاء الهيئات المختصة للعناية بشؤون اللاجئين، وإبرام الاتفاقيات الدولية لصالح اللاجئين في إطار الأمم المتحدة

وخارجها.

8- في الديانة المسيحية اقترنت بحياة النبي عيسى (عليه السلام)، فقد كانت حياته بدايتها تطبيقاً لفكرة اللجوء.

9- وكذلك في الدين الإسلامي، إن اللجوء لم يرد صراحة بهذا اللفظ في القرآن الكريم وإنما ورد بألفاظ أخرى وهي بمعنى اللجوء.

10- إن مصادر قانون اللجوء، المصدر الأصلي، مثل المعاهدات والاتفاقيات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة، أما المصادر الاستدلالية أو الاحتياطية مثل أحكام المحاكم وقواعد العدالة والفقه.

11- إن الآثار القانونية والالتزامات وحقوق اللاجئين، مبنية على الاعتراف بحق طلب اللجوء، وهناك حقوق (الحرية الدينية والتعلم وحرية العمل والحق في تحويل الأموال والحصول على الوثائق وتحقيق الشخصية وعدم طرد اللاجئ أو إبعاده قسراً).

12- إن الدول هي المُعول عليها حماية اللاجئين، ولكن هناك شركاء في هذه الحماية مثل الأمم المتحدة من خلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والتزام الدول بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

13- هناك أنواع من اللجوء، اللجوء الديني والإقليمي والسياسي (الدبلوماسي) وبيان أسباب اللجوء، وهي الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني والنزاعات المسلحة بين الدول المتجاورة.

14- كما تم بيان الأسباب المتعلقة بالأشخاص اللاجئين منها (الخوف والاضطهاد والجنسية والانتماء لجماعات معينة والرأي السياسي).

15- أما النظام القانوني، من خلال توفير الحماية القانونية للاجئين وفقاً

لاتفاقيـات جنيـف ودور المنظمـات الإنسـانية والمنظمـات الخيريـة، كمـا تـم إيضاح المركز القانوني لعديمي الجنسية وتوفير الحماية لهم.

16- تم بيان القوانين الدولية ذات الصلة باللاجئين، مثل القانون الدولي العام وقانون اللاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الهيئات والمنظمات ذات العلاقة باللاجئين والمهاجرين مثل (المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر).

17- كمـا تـم إيضـاح حالـة الاشـتراك بـين القـانون الـدولي الإنسـاني وقـانون اللاجئين، وتطبيقات هذه الحالة من أجل توفير الحماية للاجئين.

18- ذكـر مـا قـد ورد فـي القرآن الكـريم والديانـة المسـيحية، وكيفيـة الرعايـة والاهتمام باللاجئين وتوفير الحماية لهم.

19- تم التأكيد وبيان كيفية وآلية انتهاء اللجوء وفقاً لمبادئ القانون الدولي العام وهي (الوفاة، الطرد، العودة الطوعية، والتجنس بجنسية دولة الملجأ).

20- وهنـاك آثـار مترتبـة علـى النـزوح والهجـرة علـى الـدول المضـيفة، مثـل ارتفاع الضغط عليها في الجوانب الاقتصادية والأمنية والإدارية.

21- وقد تم تحديد سلطة الدولـة وفقاً للقانون الـدولي العـام، فـي حالـة إبعـاد اللاجئين ومنحه المهلة اللازمة والمناسبة.

22- بـالنظر إلـى مشكلة اللاجئين فـي الوقت الحاضـر وخاصـة عند إنطـلاق الموجات الأخيرة للاجئين وافقت الـدول الأوربيـة بشـكل خـاص علـى رعايتهـا وتنظيمها، والبحث عن الحلول المناسبة لها.

23- وأخيراً تم تناول إيضـاح بسيط للتشريعات العربيـة بخصـوص اللاجئين، وما ورد في دساتيرها.

ملحق 1

النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د- 5)
المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950م

الفصل الأول: أحكام عامة

1- يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية و تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لاسيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشوؤن اللاجئين إذا تم انشاؤها.

2- ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

3- يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلي دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، يختارهم على

أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفانٍ في العمل لحل هذه المشكلة.

5- تقوم الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين في أمر تجديد ولايتها بعد 31 / كانون الأول – ديسمبر/ 1963م.

الفصل الثاني: وظائف المفوض السامي

تشمل ولاية المفوض السامي:

ألف:

1- أي شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 أيار/مايو /1926م و30 حزيران/يونيه 1928م أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين/اكتوبر 1933م و10 شباط/فبراير 1938م، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939م، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2 – أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك للاضطهاد أو بسبب ذلك الخوف أو لدواعٍ أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد أو أي شخص يكون بلا جنسية يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواعٍ أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقرارت بصدد

الأهليــة لصــفة اللاجــئ دون مـنح هـذه الصـفة لمـن تتـوفر فـيهم الشـروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السـامي عن ممارسـة اختصاصـه بالنسبة لأي شـخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة في الحالات التالية:

أ– اذا عاد هذا الشخص من جديد باختياره، إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ب– إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجدداً.

ج– إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة.

د– إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجدداً في البلد الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد.

هـ– إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف به بسببها بصفة لاجىء، قادر على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية، علماً بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت.

و– إذا كان شخصاً عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها بصفة لاجىء، وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتاد سابقاً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية.

باء

أي شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان

عديم الجنسية، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

7- لا تشمل ولاية المفوض السامي، كما عرفت المادة (6) أعلاه أي شخص:

أ- يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته.

ب- تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذه لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد.

ج - يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة.

د- تكون هناك دواعي جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرماً تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي تم إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8- يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

أ- بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها.

ب- بالعمل عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية.

ج- بمؤازرة الجهود الحكومية الخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة.
د- بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزاً.
هـ- بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منها ما يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر.
و- بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم.
ز- بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية المعنية.
ح- بإقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين.
ط- بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمه برفاه اللاجئين.
9- يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.
10- يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة، التي تعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.
ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلباً للأموال أو أن يوجه نداءً عاماً دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.
وعلى المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوي بياناً بنشاطه في هذا

الميدان.

11- للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتهما الفرعية.

يرفع المفوض السامي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة.

12- للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المتخصصة.

الفصل الثالث: الشؤون التنظمية والمالية

13- ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناءً على ترشيح من الأمين العام ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة، ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاثة سنوات، اعتباراً من أول كانون الثاني / يناير 1951.

14- يعين للمفوض السامي، للمدة ذاتها، مفوض سامي مساعد من جنسيته.

15- يقوم المفوض السامي، في حدود الاعتمادات المخصصه له في الميزانية:

(أ) بتعيين موظفي المفوضية، الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم.

(ب) يختار هؤلاء الموظفون من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التي تعمل لها المفوضية.

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً

لهذا النظام الأساسي.
(د) يجوز أيضاً وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين.
16- يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان، وللمفوض السامي أن يعين في أي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلاً له توافق عليه حكومة هذا البلد، ويجوز للمفوض السامي، رهناً بالأحكام السابقة الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد.
17- يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.
18- يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة في الميزانية.
19- يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا.
20- تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة، ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلافاً ذلك مستقبلاً، أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.
21- تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.
22- تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي الأمم المتحدة، علماً بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية.
ويتفق المفوض السامي والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهدة هذه

الأموال وتخصيصها بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام لهذه اللائحة.*

* حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 923.

ملحق 2

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

صدر في 24 حزيران / يونيو 1998م، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران / يونيو 1973م، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/ يوليو 1998م.

المادة 1

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تأسست في جنيف سنة 1963م، وأقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، مؤسسة إنسانية مستقلة، ولها وضعها الخاص.

2- اللجنة الدولية طرف مؤسس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة 2

الوضع القانوني

أنشأت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري وتتمتع بشخصيات قانونية.

المادة 3

المقر الرئيسي والشارة والشعار

1- المقر الرئيس للجنة هو جنيف.

2- تتكون شارة اللجنة الدولية من الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وشعارها هو (الرحمة وسط المعارك)، وتعتمد أيضاً شعار (الإنسانية طريق

السلم).

المادة 4

دورها

1- دور اللجنة الدولية هو بخاصة القيام بما يأتي:

(أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة، ألا وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد والاستقلال والطوعية، والوحدة، والعالمية.

(ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.

(ج) الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وتسلم الشكاوي بأي إخلال مزعوم لهذا القانون.

(د) المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها، أو الاضطرابات الداخلية، على تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين للأحداث المذكورة وما يترتب عليها من عواقب مباشرة.

(هـ) تأمين سير عمل الوكالة الوطنية المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

(و) المساهمة تحسباً للمنازعات المسلحة، في تدريب وإعداد العاملين والمستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية العسكرية والمدنية والسلطات المختصة الأخرى.

(ز) العمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره الاضطلاع بالولايات

المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2- يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة وسيطة محايدة أو مستقلة على وجه التحديد، وأن تدرس أي مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع.

المادة 5

العلاقة مع عناصر الحركة الأخرى

1- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون بالاتفاق معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل إعدادها للعمل في حالة النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولية الإنساني.

2- في الحالات المشار إليها في الفقرة 1(د) من المادة 4، والتي تقتضي تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من بلدان أخرى، تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية للبلد المعني أو البلدان المعنية، هذا التنسيق وفقاً للاتفاقيات المبرمة مع عناصر الحركة الأخرى.

3- تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الدولي الأحمر والهلال الأحمر، وتتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بينهما.

المادة 6

العلاقات خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية أو الدولية التي ترى فائدة في التعاون معها.

المادة 7

أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- تعين اللجنة الدولية أعضائها باختيارهم من المواطنين السويسريين، ويتراوح عدد الأعضاء مابين خمسة عشر وخمسة وعشرين عضواً.

2- حقوق وواجبات أعضاء اللجنة الدولية محددة في النظام الداخلي.

3- يخضع أعضاء اللجنة الدولية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات، وبعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات، ينبغي لهم الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع اللجنة الدولية.

4- يجوز للجنة الدولية أن تنتخب أعضاء فخريين.

المادة 8

هيئات اللجنة الدولية

هيئات اللجنة الدولية هي:

أ- الجمعية.

ب- مجلس الجمعية.

ج- الرئاسة.

د-الإدارة.

هـ- مراقبة الشؤون الإدارية.

المادة 9

الجمعية

1- الجمعية هي الهيئة العليا للجنة الدولية، وهي تمارس الرقابة العليا على المؤسسة، وتعتمد تعاليمها وأهدافها العامة واستراتيجيتها وميزانيتها وحساباتها، وتفوض بعض اختصاصاتها لمجلس الجمعية.

2- تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية، وهي ذات طابع اجتماعي، ورئيسها ونائباه هم رئيس ونائبا رئيس اللجنة الدولية.

المادة 10

مجلس الجمعية

1- مجلس الجمعية هو جهاز الجمعية الذي يتصرف بموجب تفويض منها، وهو يعد أنشطة الجمعية ويبت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاته، ويكفل الصلة بين الإدارة والجمعية التي يقدم لها تقارير بانتظام.

2- يضم مجلس الجمعية خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية.

3- يترأس مجلس الجمعية رئيس الجمعية الدولية.

المادة 11

الرئاسة

1- يتكفل رئيس اللجنة الدولية المسؤولية الأولى للعلاقات الخارجية للمؤسسة.

2- يكفل رئيس اللجنة الدولية الحفاظ على اختصاصات الجمعية ومجلس إدارة الجمعية بصفته رئيساً لكلتا الهيئتين.

3- يعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب دائم ونائب غير دائم.

المادة 12

الإدارة

1- الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية، المسؤولة عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية، والإدارة مسؤولة أيضاً عن حسن سير العمل وفاعلية أداء جميع معاوني اللجنة الدولية.

2- تتكون الإدارة من المدير العام والمديرين الثلاثة الذين تعينهم الجمعية.

3- يترأس الإدارة المدير العام.

المادة 13

سلطة التنفيذ

1- تلتزم اللجنة الدولية أعمال الرئيس أو الإدارة، ويحدد النظام الداخلي شروط ممارسة سلطتهما.

2- كل عمل يلزم المسؤولية المالية للجنة الدولية إزاء الغير ينبغي أن يحمل توقيع شخصين مصرح لهما لهذا الغرض على الوجه الصحيح، وعلى مجلس الجمعية أن يحدد بناءً على اقتراح الإدارة، الحد الأدنى للمبلغ الذي لا يطبق عليه هذا الشرط.

المادة 14

مراقبة الشؤون الإدارية

1- مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية هي وظيفة للمراقبة الداخلية مستقلة عن الإدارة، وتقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرةً، وطرائقها طرائق المراجعة الداخلية في شؤون العمل والمالية.

2- تشمل مراقبة الشؤون الإدارية المؤسسة ككل، بما في ذلك المقر والميدان، وتستهدف تقييم أداء المؤسسة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع استراتيجيتها على نحو مستقل.

3- في المجال المالي، يستكمل دور مراقبة الشؤون الإدارية دور شركة أو شركات مراجعة الحسابات الداخلية المفوضة من قبل الجمعية.

المادة 15

الموارد والمراقبة المالية

1- تتكون الموارد المالية للجنة الدولية بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات والجمعيات الوطنية، ومن أموال مصادر خاصة، ومن إيرادتها المالية الخاصة.

2- هذه الموارد والأموال الخاصة التي قد تتوفر للجنة الدولية، تضمن وحدها الوفاء بالتزاماتها، مع استبعاد أي مسؤولية شخصية أو تضامنية لأعضائها.

3- يخضع استخدام هذه الموارد والأموال لمراقبة مالية مستقلة داخلية (مراقبة الشؤون الإدارية) وخارجية (شركة أو شركات مراجعة الحسابات).

4- ليس للأعضاء حتى في حالة حل اللجان الدولية، أي حق شخصي في ممتلكاتها التي لا يجوز تخصيصها لغير الأغراض الإنسانية.

المادة 16

النظام الداخلي

تتولى الجمعية تنفيذ هذا النظام الأساسي، بإعداد نظام داخلي على وجه الخصوص.

المادة 17

التعديل

1- يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الأساسي في أي وقت ويجب أن يكون التعديل موضع مناقشتين تحددان في جدول أعمال اجتماعين منفصلين.

2- يجب أن يوافق على تعديل النظام الأساسي، لدى التصويت الأساسي، ثلثا الأعضاء الحاضرين ونصف أعضاء اللجنة الدولية.

المادة 18

النفاذ

يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 21 حزيران / يونيو 1973م، ويدخل حيز التنفيذ في 20 تموز / يوليو 1998م.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتاب المقدس

اولاً: الكتب

1- ابراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.

2- ابراهيم أحمد وهيب، القانون الدولي الخاص ومركز الأجانب، دار النهضة، القاهرة 2001م.

3-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1994م.

4- أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.

5- أحمد أبو الوفا، القانون الدبلوماسي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

6- أحمد محمد يونه، ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2009م.

7- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة 2003م.

8- اسماعيل الغزال، قانون التنظيم الدولي، ج1، دار المؤلف الجامعي، 1969م.

9- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 1982م.

10- ذيب ميرديه، النظام القانوني للاجئين وحقوق القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 1979م.

11- سعد سالم جهلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية القاهرة 2014م.

12- سهيل حسن الفتلادي، د.عمار محمد، محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 م.

13- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2002م.

14- عبد الكريم خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث في حقوق الإنسان،

مكتبة الثقافة، عمان الأردن 1997م.
15- علي صادق أبو الفيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية ط1، 1975م.
16- عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الأهلية عمان الأردن 2007م.
17- فؤاد سروجي، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية، دار الأهلية عمان الأردن 2007م.
18- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار مكتبة حامد عمان الأردن، 2001م.
19- الفيروز أبادي، قاموس المحيط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط8، بيروت 2005م.
20- محمد حافظ غنام، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1967م.
21- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجامعة، بيروت، 1998م.
22- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، مكتبة الشرق الدولية القاهرة، 2015م.
23- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، السد الجامعية بيروت 1981م.
24- محمود شريف بيسوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان تطبيقات عن العالم العربي، دار الملايين، بيروت، 2003م.

ثانياً: الأطاريح والرسائل:

1- أحمد بو زروق، حماية المدنيين أثناء الحرب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 2006م.
2- حمدي النعيمي، الملجأ في القانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1986م.
3- حورية انتناشي، حقوق الأجانب ودور الأمم المتحدة وحمايتها، رسالة ماجستير جامعة تبربوزر، الجزائر 2006م.
4- سامر أحمد موسى، حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد حقي، الجزائر، 2001م.
5- سعاد محنوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي وأقسامه، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2001.
6- محمد عبد ربة، اللجوء في الفقه الإسلامي والفقه الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن

سعود، الرياض 1889م.
7- مرابط زهر، الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة مولد معمري، كلية الحقوق الجزائر، 2005م.

ثالثاً: المجلات والجرائد:

1- عبدالله الجبيلـي، الجوانـب القانونيـة الأساسـية لحمايـة اللاجئـين، المجلـة المصـرية للقـانون الدولي، 1984.
2- فليب لافرانيـه، التدخل القـانوني والعمـل الميـداني، المجلـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، العـدد 305، 1995.
3- صـلاح الـدين طلـب فـرج، حقـوق اللاجئـين فـي الشـريعة الإسـلامية والقـانون الـدولي، مجلـة الجامعة الإسلامية العدد الأول، 2009.
4- مظهر شاكر، التزاوج بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 843.

رابعاً: الشبكة الدولية المعلوماتية، الانترنت:

1- جيمس هاتاواني.
3- رانية ماضي، جزيرة حث العودة العدد63 انترنت.
4- عبد الحسين شعبان، مقالات قانونية، 2015.
5- عصام الحسيني، جريدة البناء، اللجوء في القانون الدولي، تشرين الأول، 2015.

الفهرس